المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ملخص
التقرير السنوي الثاني والعشرين
لحالة حقوق الإنسان

في المملكة الأردنيّة الهاشميّة
لعام 2025م

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان

عمّان

2025م

حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

ولي العهد المعظم

المقدّمة

يأتي إصدار التقرير السنوي الثاني والعشرين حول حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية كاستحقاق قانوني استناداً إلى نص المادة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته.

ويستند المركز في إعداد التقرير السنوي إلى مجموعة من المعايير؛ ابتداء من الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمنظومة القانونية الوطنية، هذه المنظومة التي تشكل الأساس الذي يرتكز عليه المركز في إنفاذ ولايته في إطار منهجية تستند إلى ثلاثة مستويات تحليلية متكاملة تتمثل في الآتي؛ أولاً: تحليل الامتثال التشريعي حول مدى مواءمة التشريعات والتطورات التي طرأت عليها والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ثانياً: رصد السياسات العامة من حيث الشمولية والفاعلية والاستدامة، ثالثاً: رصد الممارسات من خلال الزيارات الميدانية ومعالجة الشكاوى، وكذلك مدى تمكين الأفراد وقدرتهم على ممارسة حقوقهم والوصول إليها.

ولغايات الوصول إلى رؤية متكاملة حول واقع حقوق الإنسان في المملكة، عمل المركز على عدة محاور أبرزها: الاستمرار في ممارسة الولاية الرصدية للمركز الوطني لحقوق الإنسان المستندة إلى قانونه رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك بتنفيذ مجموعة واسعة من الزيارات غير المعلنة إلى الجهات ذات العلاقة بعمل المركز، بالإضافة إلى استمرار المركز في تلقي الشكاوى ومتابعتها والعمل على إنهاء حالات التجاوز.

وعلى غير صعيد استمر المركز في العمل بنهج تشاركي مع الجهات كافة بما في ذلك المجتمع المدني؛ حيث عقد جلسات ومؤتمرات حوارية واسعة انبثق عنها مجموعة من المخرجات والتوصيات التي شكلت رافداً إضافياً للمعلومات الواردة في التقرير السنوي، وذلك إيماناً من المركز بأهمية العمل مع الأطراف كافة للوصول إلى تشخيص دقيق حول واقع حقوق الإنسان، تنبثق عنه توصيات محددة وقابلة للقياس.

وفي إطار الاستمرار في تطوير منهجية عمل التقرير السنوي ومواكبة المستجدات الدولية والوطنية على حد سواء، يرصد التقرير السنوي الثاني والعشرون قضايا بالغة الأهمية أمست جزءاً من واقع حقوق الإنسان، وأبرزها الحقوق الرقمية، وانتهاكات حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي وسبل الحد منها وآليات تعزيزها والنهوض بها، ويتضمن التقرير كذلك رصداً للتحول الرقمي ولمضامين الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي والخطة التنفيذية الخاصة بها في المحاور ذات العلاقة، بالإضافة إلى بيان التطورات في إطار إدماج التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي بما يضمن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والتحديات في هذا السياق.

وفي الإطار ذاته تضمن التقرير رصداً لقضايا ذات أبعاد دولية ووطنية تشكل قضايا مستجدة أيضاً، أبرزها أثر التغير المناخي على واقع حقوق الإنسان والتحديات المتعلقة به، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المخرجات والتوصيات ذات العلاقة بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان.

وإيماناً من المركز بضرورة إبراز أثر زياراته الرصدية الميدانية وتوصياته وانعكاساتها على أرض الواقع، يتضمن التقرير الأثر المترتب على توصيات المركز ومتابعاته لقطاعات متعددة.

ولإبراز هذه التطورات جميعاً واستعراض التحديات القائمة يستعرض التقرير الثاني والعشرون حالة حقوق الإنسان في المملكة من خلال محاور ثلاثة تتمثل في الآتي:-

أولاً: محور الحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: محور الفئات الأكثر حاجة للحماية.

ويرفق مع التقرير السنوي الثاني والعشرين، ثلاثة ملاحق هي ملحق تحليل الشكاوى، وملحق إنجازات المركز وبيان الأثر المترتب على توصياته المقدمة وزياراته الميدانية، وملحق توصيات المركز لعام 2025م.

ويتزامن إصدار التقرير السنوي الثاني والعشرين حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة مع انتهاء المركز من إعداد خطته الاستراتيجية للأعوام (2026م-2030م)، حيث تعكس هذه الخطة رسالة المركز ورؤيته للأعوام الخمسة القادمة من خلال أهداف استراتيجية خمسة تتمثل في؛ أولاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية المجتمعية، ثانياً: تعزيز الحماية وآليات الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان، ثالثاً: تعزيز الحوكمة والقدرات المؤسسية واستخدامات التكنولوجيا في مجال حقوق الإنسان، رابعاً: تعزيز الشراكات وتأمين الموارد اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، خامساً: تطوير الاتصال والتواصل المؤسسي .

كما شهد عام 2025م في إطار تعزيز جهود المركز إصدار تعميم من رئيس الوزراء يتضمن ضرورة متابعة توصيات المركز من قبل الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط اللازمة في هذا السياق. وفي الإطار ذاته تجدر الإشارة إلى أن المركز وضع نهجاً جديداً في آلية متابعة التوصيات الصادرة عن تقاريره السنوية، حيث يعمل على متابعتها في إطار ممنهج مع الجهات ذات العلاقة، من خلال التزام هذه الجهات بوضع خطط محددة بأطر زمنية ومؤشرات قياس محددة لغايات الإنفاذ، وقد عقدت عدة جلسات تشاورية مع الجهات المعنية، تم خلالها تأطير العمل واستعراض الخطط لغايات تزويده بالتطورات المتعلقة بالإنفاذ أولاً بأول، وتجدر الإشارة إلى أن المركز يقوم بمتابعة عملية الإنفاذ من خلال رصده ومتابعاته المستمرة أيضاً.

ختاماً، فإن أهمية تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان تكمن في اعتبارها وثيقة وطنية تشخص حالة حقوق الإنسان، وتبرز التطورات الإيجابية وتحدد أبرز التحديات وصولاً إلى توصيات محددة قابلة للقياس والتطبيق والمتابعة.

- **الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2025م:-**

بلغ عدد الشّكاوى التي تلقّاها المركز في العام 2025م (856) شكوى، مقارنة بـ (709) شكاوى في العام 2024م، منها (590) شكوى متعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و(219) شكوى متعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فيما بلغ عدد الشّكاوى المتعلّقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (47) شكوى فقط.

محور الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

لم يشهد عام 2025م أية تطورات تشريعية في هذا السياق ورصد المركز الآتي:-

- في عام 2025م لوحظ انخفاض في حالات الانتحار، حيث بلغت (156) حالة انتحار مقارنة بـ (166) حالة انتحار في العام 2024م[1] وقد سجّلت (18) حالة انتحار للفئة التي تتراوح أعمارها بين (15- 18) سنة وهم من الأطفال والمراهقين.
- في عام 2025م انخفض عدد حوادث الاختناق بسبب المدافئ؛ إذ بلغت (91) حادثة نجم عنها

1 . التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م صفحة 17.

(182) إصابة و(14) حالة وفاة في حين كان عدد حوادث الاختناق بسبب المدافئ في العام 2024م (225) حادثة نجم عنها (562) إصابة و(20) حالة وفاة.

- في عام 2025م بلغ عدد حالات الغرق (203) مقارنةً ب (173) حالة في العام 2024م.
- في عام 2025م انخفضت حالات الوفاة بسبب إطلاق العيارات النارية في المناسبات مقارنةً بالعام 2024م، وقد سجل عام 2025م حالتي وفاة كانتا لذكور، أحدهما يبلغ من العمر (12) عاماً والآخر عمره (24) عاماً.
- في عام 2025م انخفضت أعداد جرائم المخدرات (الحيازة، وتعاطي المواد المخدرة، ≠≠الاتجار) لعام 2025م حيث بلغت (25776) جريمة، مقارنةً بعام 2024م إذ بلغت (38782) جريمة.
- في عام 2025م بلغت حالات عقر الكلاب (9586) حالة، مقارنة ب (9345) حالة عام 2024م.
- رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان في العام 2025م حالات الاختناق التي وقعت بسبب استخدام نوع من المدافئ، وجرى تشكيل هيئة تحقيق حكومية مشتركة من الجهات المعنية كافة، وإرسال عينات مدافئ من المصانع والمحلات والبيوت التي تعرض ساكنوها للاختناق، إلى الجمعية العلمية الملكية؛ لإجراء الفحص وتحديد مواضع الخلل، والتحفظ احترازياً على (5000) مدفأة داخل مصنع، إلى حين صدور التقارير الفنية من الجمعية العلمية الملكية، بالإضافة إلى منع بيعها في المحال التجارية.
- رصد المركز في عام 2025م افتتاح إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل للتوسعة الجديدة لمركز علاج الإدمان في مركز إصلاح وتأهيل بيرين؛ بهدف توفير برامج تعافٍ مجانية ومكثفة للنزلاء، ورفع كفاءة وقدرات مركز علاج الإدمان الذي يُعدّ نموذجاً رائداً في مجال مكافحة آفة المخدرات وعلاج المدمنين.

على صعيد آخر، عقد المركز بتاريخ 2025/10/22م جلسة حوارية وطنية حول ظاهرة انتشار الكلاب الضالة وأثرها على حقوق الإنسان، وخاطب رئاسة الوزراء بمخرجات وتوصيات إجرائية.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

- شهد عام 2025م م ارتفاعاً في أعداد الموقوفين إدارياً؛ إذ بلغ (22620)[2] مقارنة ب (20437)[3] في عام 2024م.

- شهد عام 2025م ارتفاعاً في أعداد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل إذ بلغ عددهم (26303)[4] مقارنةً بـ (25148)[5] عام 2024م.

ويُؤكد المركز أنه خلال العام 2025م لم يطرأ أي تعديل على قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م، مع تأكيد المركز على موقفه من قانون منع الجرائم؛ المتمثل في ضرورة إلغائه، تجسيداً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، وإلى حين التوافق على ذلك ينبغي أن يتم تعديل القانون بما يضمن الحد من عملية التوقيف.

وللحدّ من مشكلة اكتظاظ النزلاء الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل كافة، يتم العمل على: -

- إنشاء مركز إصلاح وتأهيل جديد في منطقة الأزرق.

- استحداث وتوسعة مبانٍ في مركزي الإصلاح والتأهيل (السواقة، الموقر1).

- إنشاء مبنى زيارات، وتجهيز غرفة خاصة وممرات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، في مراكز إصلاح وتأهيل أم اللولو، وسواقة، والزرقاء.

- إنشاء مبنى خاص لنزلاء المشاغل الحرفية في مركز إصلاح وتأهيل الموقر 1؛ لتوفير غرف مبيت لنزلاء المشاغل.

---

2 رد وزارة الداخلية كتاب رقم (4374/670/30) تاريخ 2026/1/21م، ردّاً على كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ح. أ/967/20 تاريخ 2025/12/24م.

3 التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م.

4 كتاب مديرية الأمن العام رقم 2025/82م/ق. شفافية/54205 تاريخ 2025/12/31م ردّاً على كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ح. أ/968/20 تاريخ 24/12/2025م.

5 التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م، محور الحق في الحرية والأمان الشخصي، صفحة 21.

التوصيات

يؤكد المركز ما ورد من توصيات في تقاريره السنوية السابقة، تتمثل بـ: -

1. إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة بتجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وتعويض الضحايا، وذلك بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، وتجريم الشروع بها، إضافة إلى النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض وإنشاء صندوق خاص لمساندتهم، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي لهم.
2. يكرر المركز توصيته المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.
3. ضرورة تعزيز الإجراءات الوقائية والتنظيمية من خلال تشديد الرقابة على حيازة الأسلحة واستخدامها، وتفعيل العقوبات الرادعة، إلى جانب تكثيف حملات التوعية المجتمعية.
4. ضرورة اتخاذ إجراءات تنظيمية عاجلة فيما يتعلق بالبرك الزراعية بما يضمن الالتزام بإجراءات السلامة العامة وإيقاع العقوبات على المخالفين.
5. التوسع في البرامج اللامنهجية والبرامج الوقائية الموجهة للفئات كافة بما يضمن الحد من المخدرات.
6. اضطلاع قطاع الأعمال بدور فاعل في عملية إعادة إدماج نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل المفرج عنهم في المجتمع من خلال المساهمة في توفير فرص عمل لهم للحيلولة دون العود الجرمي لهم، وذلك تعزيزاً لدورهم في المسؤولية المجتمعية.
7. عدم تجريم الشروع بالانتحار، وضرورة تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والصحي والاقتصادي للأشخاص الذين يحاولون الإقدام عليه.
8. ضرورة وضع استراتيجية وطنية متكاملة للوقاية، تشمل: التدخل المبكر في المدارس، وبرامج الصحة النفسية المجتمعية، وتدريب المعلمين والأسر على علامات الإنذار المبكر، وقوننة حظر تعرض الأطفال لوسائل التواصل الاجتماعي والألعاب المصنفة بالخطيرة التي تسبب اضطرابات.
9. إنشاء آلية وطنية مؤسسية للوقاية من الانتحار، بما في ذلك إطلاق خط إسعاف نفسي وطني مجاني متاح على مدار الساعة.
10. تسريع تشغيل مراكز إيواء الكلاب، والتوسع في تنفيذ برامج للتطعيم والتعقيم، وتعزيز التنسيق مع البلديات والجهات المعنية، بما يضمن معالجة مستدامة لظاهرة انتشار الكلاب الضالة، والحد من حالات عقر الكلاب ومخاطرها الصحية.

الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة عن بعد.

أشار التقرير إلى التطورات الحاصلة على المنظومة التشريعية الناظمة للحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة التي طرأت في العام 2024م.

على صعيد التشريعات والسياسات:

- شهد العام 2025م تعديل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، بموجب قانون معدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2025م.
- كما صدرت تعليمات إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية لسنة 2025م، التي نظمت آلية تطبيق المراقبة الإلكترونية في حال قرر المدعي العام أو المحكمة المختصة فرضها كبديل للتوقيف أو للعقوبة السالبة للحرية.
- في العام 2025م دخل قرار (إلغاء حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل) حيز التنفيذ، بموجب نص المادة (22) من قانون التنفيذ وتعديلاته رقم (25) لسنة 2007م.
- تم تعديل قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013م بموجب قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة 2025م، وبموجب التعديل أصبح لرئيس التنفيذ إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه، عند عدم تسديد الديون المحكوم بها، بشرط تحقق المصلحة، كما يمكن للمدين أن يطلب وضعه تحت المراقبة الإلكترونية سواء عند تقديم طلب الحبس من قبل الدائن (المحكوم له) أو بعد صدور قرار بحبس المحكوم عليه.
- في العام 2025م دخل قرار (رفع الحماية الجزائية عن الشيك) حيز التنفيذ، بموجب نص المادة (34) من قانون معدل لقانون العقوبات رقم (10) لسنة 2022م.
- صدرت تعليمات تأهيل وترخيص خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي لسنة 2025م، بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (31) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م.

الحق في التقاضي

أوعز جلالة الملك عبد الله الثاني بتشكيل لجنة متخصصة لتطوير القضاء وإجراء تقييم شامل للخروج بتوصيات تبنى على الإنجازات السابقة، وذلك خلال تنفيذه زيارة إلى المجلس القضائي بتاريخ 2025/11/4م.

كما قامت وزارة العدل بتطبيق المرحلة الأولى من التوقيع الرقمي على الكتب والمذكرات القضائية الصادرة من المحاكم من خلال الربط مع الهوية الرقمية (تطبيق سند) بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، حيث تم الإطلاق الأولي للخدمة في قصر عدل عمان بتاريخ 2025/9/17م، ثم تم تعميم التطبيق تدريجياً على باقي المحاكم، وبلغ عدد الكتب والمذكرات القضائية الموقعة رقمياً حتى نهاية شهر (12) من العام 2025م نحو (144) ألف وثيقة.

بدائل التوقيف وبدائل العقوبات السالبة للحرية

- رصد المركز ارتفاعاً كبيراً في أعداد القرارات الصادرة بفرض بدائل التوقيف، سواء الصادرة عن المحاكم أو دوائر الادعاء العام لعام 2025م، إذ بلغت (6327) قراراً مقارنةً بنحو (2176) قراراً خلال العام 2024م، ونحو (2279) قراراً خلال العام 2023م، ويؤكد المركز أهمية هذا التطور ويدعو إلى مزيد من التوسع في اللجوء إلى بدائل التوقيف القضائي.

- بلغ مجموع أحكام القضايا والطلبات في بدائل العقوبات السالبة للحرية لعام 2025م (3559)[6]، كما بلغ إجمالي عدد أحكام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الدعاوى خلال العام 2025م (507) أحكام، وخلال الفترة الممتدة من 2025/1/1م إلى 2025/6/14م (أي قبل تعديل قانون العقوبات) بلغ عدد الأحكام (332) حكماً مقارنة بـ (174) حكماً خلال الفترة الممتدة من 2025/6/15م إلى 2025/12/31م أي بعد تعديل قانون العقوبات[7].
- بلغ عدد جلسات المحاكمة عن بُعد المنعقدة لدى المحاكم الأردنية خلال العام 2025م (123510)[8] جلسات مقارنة بـ (130.708) جلسات خلال العام 2024م و(133.581) جلسة خلال العام 2023م.

المساعدة القانونية:

رصد المركز خلال العام 2025م ارتفاعاً في أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونيّة الإجباريّة والاختياريّة في المحاكم والادعاء العام خلال عام 2025م؛ إذ بلغ عدد المستفيدين (3468) [9] مستفيداً، مقارنةً بنحو (3296) مستفيداً خلال العام2024م [10] و(2222) مستفيداً خلال العام 2023م.

وبلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الاختيارية لدى المحاكم والادعاء العام خلال العام 2025م (968) طلباً، في حين بلغ عدد المستفيدين من المساعدة القانونية الاختيارية لدى المحاكم والادعاء العام خلال العام 2025م (803) مستفيد، ويوصي المركز بزيادة ميزانية صندوق المساعدة القانونية لتوفيرها لأكبر عددٍ ممكن؛ حيث بلغت القيمة الإجمالية لموازنة صندوق المساعدة القانونية للعام 2025م (525000) دينار أردني[11].

التحوّل الرقمي في قطاع العدالة:

أطلقت وزارة العدل مطلع عام 2025م إصداراً جديداً من البوابة الإلكترونية لوزارة العدل بتصميم جديد تضمن استحداث (25) خدمة إلكترونية جديدة، إلى جانب تحسين وتطوير خدمات إلكترونية قائمة. كما جرى خلال العام 2025م استحداث (19) خدمة إلكترونية إضافية ليصل إجمالي عدد الخدمات الإلكترونية المتاحة على البوابة مع نهاية العام 2025م إلى (65) خدمة إلكترونية موجهة للقضاة والمحامين والمواطنين.

التوصيات

1. يكرر المركز توصيته المتعلقة بإنشاء محاكم إداريّة في إقليمي الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة، وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.
2. المزيد من التوسع في اللجوء إلى بدائل التوقيف والعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.
3. تهيئة قاعات لعقد محاكمات عن بُعد في المستشفيات الحكومية التي يحال إليها الموقوفون أو المحكومون لغايات العلاج؛ مما يقلص من أمد التقاضي ويحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في الوقت ذاته.
4. زيادة ميزانية صندوق المساعدة القانونية لدى وزارة العدل لتوفير هذه المساعدة لأكبر عددٍ ممكن.
5. التوسع في عدد المؤسسات المعتمدة لتنفيذ العقوبات البديلة ورفع كفاءة العاملين فيها.

6 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م
7 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م
8 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م
9 كتاب وزارة العدل رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م
10 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (1928/7/3) تاريخ 2025/2/2م.
11 كتاب وزارة العدل رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م

الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

الحق في الجنسية:

لم تطرأ خلال عام 2025م أي تعديلات تشريعية على قانون الجنسية الأردنية. باستثناء إصدار أسس جديدة لمنح المستثمرين الجنسية الأردنية أو الإقامة عن طريق الاستثمار، بقرار من مجلس الوزراء، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة بالمستثمرين [12].

وقد شهد عام 2025م تعديل قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973م. كما بلغ إجمالي عدد الأشخاص ممن تم إعادتهم إلى منازلهم منذ اعتماد وثيقة ضبط الجلوة العشائرية في شهر أيلول عام 2021م وحتى تاريخ 2026/3/17 (6540) شخصاً في جميع محافظات المملكة[13].

الحق في اللجوء

تكتسب قضايا اللجوء أهمية متزايدة نتيجة النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي. وتُعد اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967م المرجعية الدولية الأساسية في هذا المجال، وفي هذا الصدد تحمّل الأردن، بحكم موقعه الجغرافي والتزامه الإنساني والدستوري، أعباء متراكمة نتيجة استضافته لموجات لجوء متعددة عبر عقود متتالية، الأمر الذي فرض ضغوطاً كبيرة على موارده المحدودة وقدرته الاستيعابية. وقد انعكست هذه الأعباء بصورة مباشرة وغير مباشرة على القطاعات الحيوية، لاسيما التعليم، والصحة، والمياه، والطاقة، والبنية التحتية، والخدمات البلدية، إضافة إلى تأثيرات ملموسة على سوق العمل، ومستويات الفقر، والإنفاق العام.

وتشير التقديرات الصادرة عن جهات وطنية ودولية إلى أن تكلفة استضافة اللاجئين تجاوزت بكثير حجم المساعدات الدولية المقدّمة، مما أرهق الخزينة العامة والمجتمعات المحلية. وأدى إلى تحملهما النصيب الأكبر من هذه الأعباء. كما ساهمت الكثافة السكانية الناتجة عن اللجوء في زيادة الطلب على الخدمات العامة وتراجع جودتها في بعض المناطق المضيفة؛ الأمر الذي تطلّب توسعة المرافق والخدمات الأساسية في ظل محدودية الموارد المالية والطبيعية.

وعلى الرغم من هذه التحديات، واصل الأردن التزامه بمبادئ الحماية الدولية وحقوق الإنسان، مؤكداً أن تقاسم الأعباء والمسؤوليات مع المجتمع الدولي يُعد عنصراً أساسياً لضمان استدامة الاستجابة الوطنية للاجئين، وحماية حقوقهم، والحفاظ على مصالح المجتمع المضيف واستقراره في الوقت ذاته.

التوصيات

1. تطوير آلية دولية ملزِمة لتوزيع أعباء اللجوء بصورة عادلة في ظل الأعباء الكبيرة التي تتحملها المملكة نتيجة ازدياد حالات اللجوء تبعاً للأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة.
2. مواصلة الجهود الدبلوماسية للمطالبة بتقاسم عادل وفعّال للأعباء مع المجتمع الدولي، وربط الدعم الدولي بحجم الأعباء الحقيقية التي تتحملها المملكة نتيجة استضافة اللاجئين.
3. إجراء تقييم دوري مستقل لأثر أسس منح الجنسية أو الإقامة عن طريق الاستثمار، من حيث انسجامها مع المصلحة العامة، وأثرها الاقتصادي، ومدى التزامها بمبادئ المساواة وعدم التمييز، مع نشر نتائج التقييم للرأي العام.

12 قرارات مجلس الوزراء الأردني المتعلقة بالاستثمار، تاريخ 2025/7/2م، على الرابط الإلكتروني التالي: https://pm.gov.jo

13 رد وزارة الداخلية بكتابها (4/أم/15749/9064) تاريخ 2026/3/17م.

الحقّ في الانتخاب والتّرشح

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/7/6م حل المجالس البلدية ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان اعتباراً من يوم الاثنين 7 /7/ 2025م، وتعيين لجان مؤقتة لإدارة شؤون البلديات حتى إجراء الانتخابات. وبتاريخ 2026/1/7م قرر المجلس تأجيل انتخابات المجالس المذكورة ستة أشهر من تاريخ القرار، ما يعني أن الانتخابات ستجري بعد تاريخ 7 /2026/6م.

وبعد أن رصد المركز إعلان وزارة الإدارة المحلية العزم على تعديل قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م. تقدم بمقترح تعديل إصلاحي متكامل للقانون يتواءم مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ضمن مسارات التحديث (السياسي والإداري)، جاء على النحو الآتي:-

- تفعيل مبدأ اللامركزية في الإدارة المحلية من خلال نقل الصلاحيات التنفيذية تدريجياً من المركز إلى المحافظات والبلديات، بما يحقق العدالة في توزيع الموارد والخدمات، وتمكين مجالس المحافظات من ممارسة دورها التنموي والتخطيطي بفعالية أكبر، وجعلها شريكاً أساسياً في رسم الخطط والموازنات المحلية.
- رفع نسبة تمثيل المرأة لتصل إلى ما لا يقل عن (30%)، في المجالس البلدية، والنسبة نفسها من عدد أعضاء مجالس المحافظات سواءً منتخبين أو معينين؛ وذلك لضمان مشاركة فاعلة ومؤثرة، وتحقيق التكامل المؤسسي بين البلديات ومجالس المحافظات والوزارات الخدمية، بما يضمن التنسيق الفعّال وعدم تداخل الصلاحيات.
- ضرورة تعديل المواد المتعلقة بصلاحيات الوزير والمجلس البلدي لتقليص التدخل المركزي، ومنح المجالس المحلية صلاحيات مباشرة في التخطيط، والتنظيم، وإقرار المشاريع التنموية، واستحداث نصوص جديدة لضمان مبدأ الاستقلال المالي والإداري الفعلي للبلديات، بما في ذلك حقها في إعداد موازناتها واستثمار أموالها وفق أنظمة تحددها المجالس المنتخبة.
- تعديل المواد بما يضمن إيجاد آليات تنسيق بين مجلس المحافظة والمجالس البلدية لتحقيق تكامل الأدوار، ومنع الازدواجية في القرارات والمشاريع، وضرورة تعديل الشروط والمؤهلات الواجب توفرها فيمن يرغب بالترشح لموقع رئيس البلدية أو عضوية المجلس البلدي أو رئاسة وعضوية مجلس المحافظة بما يتفق مع مخرجات لجنة التحديث السياسي.
- ضرورة النص على إلزام كل مجلس بلدي أو مجلس محافظة بتخصيص جلسات دورية للمشاركة المجتمعية، تتيح للمواطنين وأصحاب المصلحة تقديم مقترحات حول الخطط والمشاريع.

أما فيما يتعلق بانتخابات مجالس اتحادات الطلبة فلم تُجرِ الجامعات الأردنية انتخابات لمجالس اتحادات الطلبة واكتفت بتمديد المجالس الحالية لمدة سنة، وذلك استناداً لتعليمات اتحاد الطلبة، كما رصد المركز اعتراض عدد من النشطاء في المجال التعليمي على قرار تأجيل الانتخابات إلى العام القادم 2026م، معتبرين أن القرار يتنافى مع منظومة التحديث السياسي، وأنه يقيد الحريات الطلابية؛ محذرين من مغبة عودة الطلبة إلى ثقافة العنف الجامعي والعودة إلى إثارة النعرات الطائفية والإقليمية.

التوصيات:

أولاً: يؤكد المركز على توصياته الواردة في تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين لعام 2024م وتقاريره السنوية السابقة، ومن أبرزها: -

أ. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م من خلال تخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب.

ب. تعديل المادة (20/ب) من قانون الانتخاب المتعلقة بمنح الأفراد الحق في إعلان نيتهم للترشح، وذلك بما يضمن وضع الضوابط والمعايير اللازمة في هذا الصدد.

ه. تعديل قانون الانتخاب وتضمينه عقوبة على من يعتدي على أعضاء لجان الاقتراع؛ لضبط هذه الظاهرة ومنع تكرارها.

ح. تعديل قانون الانتخاب وتضمينه عقوبة رادعة على من يستخدم الأطفال في الدعاية الانتخابية لضبط هذه الظاهرة ومنع تكرارها.

ض. توفير التسهيلات اللازمة للمراقبين بما في ذلك استخدام الهاتف النقال في غرف الاقتراع والفرز والنص على ذلك من خلال التعليمات النافذة؛ وذلك بالنظر إلى متطلبات الرصد واستخدام التطبيقات الإلكترونية لعملية الاقتراع والفرز والتي تقتضي من المراقب إرسال النماذج عبر التطبيق كما هو الحال في تطبيق مراقبة الانتخابات في المركز.

غ. زيادة نسبة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها وبناء قدراتهم في إدارة العملية الانتخابية.

ثانياً: دراسة المقترحات المتعلقة بقانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م، المذكورة في متن التقرير.

ثالثاً: وضع ضوابط قانونية تُقيّد تأجيل الانتخابات بمعايير الضرورة الموضوعية والرقابة المستقلة.

رابعاً: إجراء انتخابات مجالس اتحاد الطلبة في مواعيدها لتمكين الطلبة من ممارسة حقهم في مراقبة أداء مجالس اتحادات الطلبة في الجامعات.

الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان استمرار منتدى التواصل الحكومي في تحقيق أهدافه المتمثلة في تعزيز التواصل المباشر بين الحكومة ووسائل الإعلام والمجتمع بأطيافه كافة، وتمكين ذوي العلاقة من الحصول على معلومات دقيقة من مصادرها الأصلية، من خلال عقد لقاءات دورية تستضيف فيها الحكومة الوزراء والمسؤولين الحكوميين للحديث حول قضايا تهم الشأن العام، بحضور وسائل الإعلام وقطاعات أخرى.

وتشير منظمة اليونسكو إلى أنه من بين (171) دولة تُدرج مفاهيم الدراية الإعلامية والمعلوماتية ضمن أطر سياساتها الوطنية، لم تتجه سوى (17) دولة إلى اعتماد سياسات وطنية مستقلة ومخصصة للدراية الإعلامية والمعلوماتية، والأردن واحد من هذه الدول.[14]

وقد تم تطوير الاستراتيجية الوطنية الثانية للدراية الإعلامية والمعلوماتية بالشراكة مع وزارة الاتصال الحكومي ومعهد الإعلام الأردني وبدعم من منظمة اليونسكو، وتركز الاستراتيجية على تعزيز قدرة المواطنين على التعامل النقدي والمسؤول مع الإعلام والمحتوى الرقمي، وترسيخ إدماج الدراية الإعلامية والمعلوماتية في السياسات والممارسات المؤسسية. وقد أقرّها مجلس الوزراء للفترة من 2026م إلى 2029م، وأطلقتها وزارة الاتصال الحكومي.

وفي سياق متصل، تعاملت وحدة الجرائم الإلكترونية مع (29389) قضية لعام 2025م[15] مقارنة بـ (24737) قضية لعام 2024م[16] من مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية.

كما رصد المركز التطور الهام المتعلق بحجب أجزاء من لعبة (روبلوكس)، إذ حجبت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات غرفَ الدردشة داخل الأردن، بعد تلقيها تقارير ودراسات تشير إلى أن هذه الغرف قد تعرض الأطفال للاستغلال والإساءة؛ إذ إن طبيعة هذه الغرف المفتوحة وتفاعل الأطفال فيها مع مستخدمين مجهولين يجعلها بيئة غير آمنة لنشر محتويات ضارة أو محاولات تواصل غير آمنة مع الأطفال، كما تم الاتفاق على أن تلتزم منصة روبلوكس بحجب أي محتوى مسيء.

وشهد عام 2025م ترخيص (4) مطبوعات إلكترونية جديدة، ليصبح الإجمالي (148) مطبوعة إلكترونية مرخصة حالياً. عملاً بأحكام المادة (49/ز) من قانون المطبوعات والنشر النافذ[17].

14 تقرير اليونسكو المقدم للتقرير الطوعي للهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة.

15 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم 2026/8م/ق. شفافية/5387 تاريخ 2026/2/4م

16 كتاب مديرية الأمن العام رقم ج/9/16/هام/15957 تاريخ 20شباط 2025م..

17 كتاب هيئة الإعلام رقم ق ن/536 تاريخ 2026/2/25م

التوصيات

بعد تأكيد التوصيات الواردة في تقرير عام 2024م، يوصي المركز بالآتي:

1. ضرورة إعداد استراتيجية وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.
2. الاستمرار والتوسع في أعمال منتدى التواصل الحكومي للدور الذي يلعبه في تسهيل انسياب المعلومات بين الأفراد من مصادرها الموثوقة، والذي يعد أحد أشكال الإفصاح الاستباقي عن المعلومات، ويعزز الثقة بين الأفراد والجهات الحكومية.
3. وضع خطة تنفيذية للميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي تضمن تفعيله على أرض الواقع وحماية حقوق الإنسان في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي، خاصة ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية وغيرها.
4. الاستمرار في تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية للدراية المعلوماتية ورؤيتها، والتوسع في إدماجها في المناهج المدرسية والأنشطة اللامنهجية لدورها في تعزيز قدرات الأفراد في التعامل مع المعلومات بكافة أشكالها.
5. الاستمرار في الجهود الحالية الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة والتوسع في ذلك خاصة بعد إقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. مع ضرورة أن يقتصر تصنيف المعلومات على سري ومتاح فقط انسجاماً والمعايير الدولية والممارسات الفضلى.
6. رفع الوعي بمضامين الحق في حرية التعبير لدى الفئات كافة خاصة ما يتعلق بحدود حرية التعبير وما يشكل أفعالاً جرمية.
7. التوسع في المناهج المدرسية بتضمين مضامين الحق في حرية التعبير وما يشكل جرائم خاصة في إطار البيئة الرقمية ورفع وعي الأطفال عموماً حول المخاطر في هذه البيئة منعاً لاستغلالهم خاصة من بعض الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة فكرياً.
8. استمرار هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في مراقبة أية منصات قد تتضمن محتويات ضارة بالأطفال وحجبها وفق واقع الحال حماية لهم في البيئة الرقمية، ووضع قيود على استخدام الأطفال لمواقع التواصل الاجتماعي.

الحق في الحصول على المعلومات

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2025م (24)[18] شكوى مقارنة ب (6) شكاوى عام 2024م وثلاث شكاوى في عام 2023م [(19)].

أمّا فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات، فقد بلغ في العام 2025م (2667) طلباً، رُفض منها (164) طلباً [20] بينما بلغ عدد الطلبات في العام 2024م (3062) طلباً، رُفض منها (171) طلباً، أما في العام 2023م فقد كان عدد طلبات الحصول على المعلومات (3930) طلباً، رُفض منها (135) طلباً[21].

التوصيات

مع تأكيد التوصيات الواردة في تقرير عام 2024م، يوصي المركز بالآتي:

1. ضرورة إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.
2. الاستمرار والتوسع في أعمال منتدى التواصل الحكومي، لتعزيز الدور الذي يلعبه في تسهيل انسياب المعلومات بين الأفراد من مصادرها الموثوقة، وهذا الشكل من الإفصاح الاستباقي عن المعلومات يعزز الثقة بين الأفراد والجهات الحكومية.
3. وضع خطة تنفيذية للميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، تضمنت تفعيله على أرض الواقع وحماية حقوق الإنسان في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي، خاصة ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.
4. الاستمرار في تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية للدراية المعلوماتية ورؤيتها، والتوسع في إدماجها في المناهج المدرسية والأنشطة اللامنهجية؛ لدورها في تعزيز قدرات الأفراد في التعامل مع المعلومات بأشكالها كافة.
5. الاستمرار في الجهود الحالية الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة والتوسع في ذلك خاصة بعد إقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. مع ضرورة أن يقتصر نظام تصنيف المعلومات على تصنيفها إلى سري ومتاح فقط، انسجاماً والمعايير الدولية والممارسات الفضلى.
6. رفع الوعي بمضامين الحق في حرية التعبير لدى الفئات كافة، خاصة ما يتعلق بحدود حرية التعبير وما يشكل أفعالاً جرمية.
7. التوسع في المناهج المدرسية لتشمل مضامين الحق في حرية التعبير وما يعدّ جريمة، خاصة في إطار البيئة الرقمية، ورفع وعي الأطفال عموماً حول المخاطر المحتملة فيها؛ منعاً لاستغلالهم من بعض الجماعات الإرهابية أو المتطرفة فكرياً.
8. استمرار هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في مراقبة أية منصات قد تتضمن محتويات ضارة بالأطفال، وحجبها وفق واقع الحال؛ حماية لهم في البيئة الرقمية، ووضع قيود على استخدام الأطفال لمواقع التواصل الاجتماعي.

18 كتاب مجلس المعلومات بتاريخ 15آذار لعام 2025م
19 تقرير إعمال حق الحصول على المعلومات للعام 2023م.
20 كتاب مجلس المعلومات بتاريخ 15آذار لعام 2025م
21 كتاب مجلس المعلومات بتاريخ 15آذار لعام 2025م

الحق في التجمع السلمي

لم يشهد عام 2025م أي تعديل على قانون الاجتماعات العامة، وبهذا الصدد، فإن المركز يؤكد ضرورة تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته وفق ما ورد في متن التقرير، أما على صعيد الممارسات فقد شهد العام 2025م عدداً من الاعتصامات والمسيرات والتوقف عن العمل والوقفات التضامنية والمهرجانات الخطابية والتجمعات والاحتجاجات، بلغ عددها (2869).

وأوصى التقرير بجملة من التوصيات منها:

- مراجعة قانون الاجتماعات العامة؛ بما في ذلك تحديد تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة، مع التفريق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص، وكذلك وضع ضوابط على سلطات فض الاجتماع الواردة في القانون ذاته، وغير ذلك من تعديلات تمت الإشارة إليها تفصيلاً في تقارير المركز السابقة.
- رفع الوعي بمضامين الحق في التجمع السلمي لدى الأفراد والجهات كافة، بما يضمن ممارسة هذا الحق والتمتع به وفق ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م في المادة (71/أ) على اعتماد مبدأ التدرج في تعزيز التمثيل الحزبي داخل مجلس النواب، بحيث روعي عند انتخاب المجلس النيابي الحادي عشر أن تكون نسبة المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية والتحالفات الحزبية (50%) كحد أدنى من مجموع مقاعد المجلس، على أن ترتفع النسبة إلى (65%) عند انتخاب المجلس النيابي الثاني والعشرين وفقاً لما ورد في المادة (71/ج) من القانون، ويعكس هذا النص توجهاً تشريعياً واضحاً نحو الانتقال التدريجي إلى برلمان قائم على الكتل والبرامج الحزبية.

كما شهد عام 2025م تشكيل لجنة مؤقتة من قبل المكتب الدائم في مجلس النواب لتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب؛ بهدف مواكبة تحديث المسار السياسي. ويرى المركز الوطني أن قرار التعديل ينسجم مع مرحلة التحولات التي أفرزتها منظومة التحديث السياسي.

كما اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب خلال عام 2025م المعايير العامة للحوكمة داخل الأحزاب السياسية، في إطار متابعة التزام الأحزاب بأحكام قانون الأحزاب السياسية والتعليمات الصادرة بموجبه، وتهدف هذه المعايير إلى تحديد الأسس التي يجب أن تستند إليها الأحزاب في أنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية.

شهد عام 2025م تطوراً لافتاً في بنية الحياة الحزبية، تمثل في اندماج عدد من الأحزاب السياسية لتوحيد الجهود وتعزيز القدرات التنظيمية والسياسية.

بلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة مع نهاية عام 2025م (34) حزباً وعدد المنتسبين (85371) عضواً توزعوا على محافظات المملكة بنسب متفاوتة.

استمر خلال عام 2025م التركيز على تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الأحزاب السياسية، ومن الجدير بالذكر أن عدد المنتسبين للأحزاب السياسية من فئة الشباب من عمر (18-35) بلغت مع نهاية عام 2025م (30652) منتسباً، وعدد المنتسبات للأحزاب السياسية من فئة الإناث بلغت مع نهاية عام 2025م (36581) منتسبة.

التوصيات

1. اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية فاعلة لضمان التمكين الحقيقي للمرأة والشباب داخل الأحزاب السياسية، ولا سيما في المواقع القيادية، بما يتجاوز الالتزام الشكلي بالنسب القانونية.
2. وضع سياسات عامة داعمة لتوسيع قاعدة العمل الحزبي في المحافظات، بما يحقق عدالة التوزيع الجغرافي للمنتسبين ويعزز المشاركة السياسية على المستوى الوطني.
3. تشجيع الاندماجات والتحالفات الحزبية البرامجية عبر سياسات تحفيزية وتشريعية بما يسهم في بناء أحزاب قوية ذات قواعد اجتماعية لتعزيز تماسك الحياة الحزبية واستقرارها.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

لم يشهد عام 2025م أي تعديلات تشريعية تمس الإطار الدستوري أو القانوني الناظم للحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها. واستمر العمل بقوانين النقابات المهنية وقانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته، دون إدخال تعديلات مباشرة توسع نطاق الحريات النقابية أو تقيدها.

وقد شهد عام 2025م طرح مسودات[22] تعديل على كل من قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي. وقد عبرت النقابات العمالية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني عن مواقف قانونية[23] حيال هذه المسودات، شددت فيها على ضرورة إجراء حوار وطني شامل قبل إقرار أي تعديلات، نظراً للارتباط المباشر لهذه التشريعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال.

لاحظ المركز استمرار الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن في تنفيذ برامج لبناء قدرات القيادات النقابية، وتعزيز الوعي بحقوق العمال، والمشاركة في إبرام اتفاقيات عمل جماعية. وخلال عام 2025م، تم إبرام (29) اتفاقية عمل جماعية استفاد منها (218,011)[24] عاملًا وعاملة، ما يعكس دور المفاوضة الجماعية كأداة قانونية لتحسين شروط العمل.

شهد عام 2025م انتخاب تسعة مجالس جديدة للنّقابات المهنيّة لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة على النحو الآتي: انتخابات نقابة المهندسين الأردنيين انتخابات نقابة المحامين الأردنيين انتخابات نقابة الأطباء البيطريين، انتخابات نقابة الأطباء الأردنيين، انتخابات نقابة أطباء الأسنان، انتخابات نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات انتخابات نقابة المهندسين الزراعيين انتخابات نقابة الصيادلة، انتخابات نقابة الصحفيين.

22 للاطلاع على مسودة قانون العمل والضمان انظر موقع ديوان التشريع والرأي على الرابط: https://lob.gov.jo.

23 للاطلاع على الموقف القانوني الصادر عن النقابات والأحزاب انظر الرابط التالي: https://wihdaparty.com

24 للاطلاع على اتفاقيات العمل خلال عام 2025م انظر موقع وزارة العمل الأردنية على الرابط: https://mol.gov.jo

التوصيات

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ويضيف إليها ما يلي:

1. مراجعة الإطار التشريعي الناظم للعمل النقابي العمالي، وبخاصة أحكام الفصل الحادي عشر من قانون العمل، بما يضمن مواءمته لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية، ورقم (98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ويكفل التعددية النقابية وحق العمال في إنشاء تنظيماتهم المستقلة، وإلغاء القيود التي تعيق تسجيل النقابات العمالية وتعزز التدخل التنفيذي في شؤونها.
2. تعزيز الديمقراطية الداخلية والاستقلال النقابي من خلال تعديل النظام الداخلي للاتحاد العام لنقابات عمال الأردن والنقابات العمالية، بما يحدد مدد شغل المواقع القيادية، ويمنع الترشح لموقع النقيب أو رئاسة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين، ويكفل دوراً فعلياً للهيئات العامة في إدارة الشأن النقابي.
3. تعزيز الحماية القانونية للحرية النقابية، ولا سيما حماية ممثلي النقابات العمالية من أي شكل من أشكال الفصل أو التضييق بسبب نشاطهم النقابي، وضمان إنفاذ هذه الحماية من خلال القضاء المختص، بما يرسخ استقرار علاقات العمل ويصون الحق في التنظيم النقابي.
4. إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم للنقابات المهنية وصناديق التقاعد التابعة لها، بما يوازن بين تنظيم المهنة ومتطلبات الحرية النقابية، ويحد من إلزامية العضوية، ويعزز الرقابة على صناديق التقاعد المهنية من خلال دراسات اكتوارية دورية وتدابير تنظيمية تضمن استدامتها وحماية حقوق المنتسبين والمتقاعدين، مع اعتماد الحوار الاجتماعي كمسار ملزم عند مناقشة أي تعديلات تمس تشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

على صعيد التشريعات والسياسات.

لم يشهد عام 2025م أي تعديل على حزمة التشريعات الناظمة لعمل الجمعيات. ولا تزال التشريعات النافذة تظهر أنّ واقع حال مؤسسات المجتمع المدني يشهد تعدداً في المرجعية القانونية للإشراف على عمل مؤسسات المجتمع المدني التي تتوزع على ثماني فئات (الجمعيات، والنقابات المهنية والعمالية، والأندية الرياضية، والهيئات الشبابية، ونقابات أصحاب العمل، وغرف التجارة والصناعة، والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح).

ومن أبرز ما تم رصده خلال عام 2025م بخصوص قانون الجمعيات ما يلي: -

1- في الثلث الأخير من عام 2025م أنهت اللجنة المختصة بمراجعة مشروع قانون الجمعيات مسودته الأولية، وما تزال المسودة الأولية مفتوحة أمام الملاحظات والمقترحات من الجهات البحثية وذات العلاقة، سعياً لتجويد صياغتها، بما يضمن تنظيم قطاع الجمعيات دون المساس بالحقوق المكفولة دستورياً.

2- بتاريخ 2025/10/28م كشفت وزارة التنمية الاجتماعية عن (8) معايير أساسية، ستشكل إطاراً لتصنيف الجمعيات، في خطوة تهدف لتعزيز الحوكمة والإدارة الرشيدة، وقياس مدى التزام الجمعيات بمبادئ الشفافية والمساءلة. والالتزام بالقوانين والأنظمة الداخلية يشمل: الحوكمة والإدارة الرشيدة، والتخطيط الاستراتيجي، والإدارة المالية، والشفافية، والمتابعة، والتقييم، وقياس الأثر، والقدرات المؤسسية والتنظيمية، والشراكات والمساءلة المجتمعية، والالتزام القانوني والتنظيمي، والاستدامة المالية والبرامجية.

وقد بلغ عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2025م (6024) جمعية، أما الجمعيات التي تم حلها عام 2025م [25] وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون الجمعيات النافذ وواقع حال الجمعية، فقد بلغ عددها (330) جمعية، حيث كانت معظم حالات الحل حكماً؛ لتوقفها عن ممارسة العمل لأكثر من سنة، أو بسبب مخالفتها لأحكام القانون، أو لحصولها على تمويل أجنبي دون موافقات، أو بطلب الحل الاختياري.

وقد أوصى التقرير بجملة من التوصيات بهذا الخصوص، ومنها:-

1. استكمال العمل والنهج التشاركي في مناقشة القانون المعدل لقانون الجمعيات لعام 2025م لتجويده وإخراجه إلى حيز الوجود بما يتلاءم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2. ضرورة إلزام الجمعيات قانونياً بمسك سجلات لها، ورفع التقارير المالية والإدارية على مواقعها الإلكترونية.
3. ضرورة تكثيف المراقبة والمتابعة على المبادرات التطوعية المحلية وعلى الجمعيات التي تباشر أعمالاً خارجة عن اختصاصاتها ومهامها.
4. ضرورة تطبيق الجمعيات لمبادئ الديمقراطية والشفافية والحاكمية الرشيدة في جميع أعمالها ومشاريعها.
5. ضرورة اضطلاع القطاع الخاص وقطاع الأعمال والشركات بتقديم الدعم المالي للجمعيات، وذلك إعمالا لمسؤوليتها الاجتماعية ولدورها في مجال حقوق الإنسان.

25 كتاب معالي وزيرة التنمية الاجتماعية رقم ش ق/3140/3، تاريخ 2026/2/17م.

محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق

شهدت المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام 2025م تقدماً ملموساً في تنفيذ مسارات الإصلاح الوطني الشامل، مع انتقال واضح في بعض القطاعات من مرحلة التخطيط إلى التنفيذ، بما يعكس التزام الدولة بربط السياسات العامة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتحقيق أثرها المباشر على جودة حياتهم. وقد شكّلت مسارات التحديث الثلاثة، المتمثلة في: تحديث المنظومة السياسية، وتحديث القطاع العام، ورؤية التحديث الاقتصادي، إطاراً متكاملاً لعمل المؤسسات الرسمية، يضمن تنسيق الجهود الحكومية واستدامة الإصلاحات على المدى الطويل[26].

كما سجل الاستثمار أداءً إيجابياً خلال عام 2025م، فقد بلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو (1.05) مليار دولار أمريكي في النصف الأول من العام، مسجلاً ارتفاعاً بنسبة (36.4%) مقارنة بالفترة نفسها من 2024م حيث سجل نحو (4%) من الناتج المحلي الإجمالي[27]، ما يعكس ثقة المستثمرين بالاقتصاد الأردني على الرغم من التحديات الإقليمية.

وفي سياق متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان لتوصيات تقريره السنوي لعام 2024م أرسلت وزارة الاستثمار خطة عمل تنفيذية (2026م–2028م)[28] استجابة لتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره لعام 2024م[29]، لتعزيز دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وربطه بأهداف التنمية المستدامة.

القطاع الصناعي:

واصل القطاع الصناعي الأردني أداءه الإيجابي خلال عام 2025م، مساهماً بنحو (40%) من النمو الاقتصادي في النصف الأول من العام، مع ارتفاع الصادرات الصناعية بنسبة (8.5%) وتوفير فرص عمل لأكثر من (250000) عامل، مع تعزيز مشاركة المرأة والشباب. وقد دعمت الحكومةُ القطاع عبر خفض تكاليف الإنتاج في المدن الصناعية وتمويل (630) شركة صناعية بمبلغ (65) مليون دينار، إضافة إلى تعزيز الصناعات متوسطة وعالية التقنية ونشر الابتكار والتكنولوجيا.

قطاع الزراعة والأمن الغذائي:

واصل قطاع الزراعة في الأردن خلال عام 2025م دوره المحوري في دعم الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق ضمن إطار رؤية التحديث الاقتصادي، والاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي (2021م – 2030م)[30] وشهد القطاع محاولة توسع واضحة في ربط الإنتاج الزراعي بالصناعات الغذائية الصحية ذات القيمة المضافة[31]، وقد أسهم هذا التوجه في تعزيز مؤشرات الأمن الغذائي وتوفير فرص العمل، خاصة في المناطق الريفية[32]، وانسجم هذا الأداء مع ثلاثة من أهداف التنمية المستدامة: الأول؛ وهو القضاء على الفقر، والثاني؛ وهو القضاء على الجوع، والثامن؛ وهو العمل اللائق والنمو الاقتصادي[33].

26 البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي 2023م – 2025م https://bit.ly/4pNv4D2

27 تصريح صادر عن البنك المركزي الأردني نشرته وكالة Reuters باللغة العربية. https://bit.ly/3L2GJP1

28 كتاب صادر عن وزارة الاستثمار مرفق بخطة عمل وزارة الاستثمار بكتاب رقم: تطوير أعمال/10502 بتاريخ 2025/11/19م

29 التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م. حقوق الإنسان – الأردن. صفحة (68) National Centre for Human Rights. 2025م.

30 رئاسة الوزراء، رؤية التحديث الاقتصادي؛ المجلس الأعلى للأمن الغذائي، الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2021–2030م.

31 وزارة الزراعة، الخطط والسياسات الزراعية؛ وزارة الصناعة والتجارة والتموين، سياسات دعم الصناعات الغذائية، 2025م.

32 وزارة الزراعة؛ المجلس الأعلى للأمن الغذائي؛ دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات سوق العمل والقطاع الزراعي، 2025م.

33 وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقارير الوطنية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، 2025م.

بالتوازي، جرى تنفيذ مسح وطني للأمن الغذائي بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة[34]. وساهم المسح في تعزيز قاعدة البيانات الوطنية للأمن الغذائي، ودعم توجيه السياسات الزراعية والغذائية بصورة أكثر استهدافاً للفئات الأكثر هشاشة [35].

الأمن المائي:

واجه الأردن خلال عام 2025م تحديات مستمرة في مجال الأمن المائي، إذ تُعد المملكة من بين الدول الأكثر ندرة في المياه عالمياً، مع انخفاض حصة الفرد السنوية إلى مستويات تقل بكثير عن معيار الفقر المائي [36]، مما يستدعي تكثيف الجهود لضمان استدامة توفير الموارد المائية الأساسية للمواطنين والمزارعين وصغار المنتجين الزراعيين. وفي هذا السياق، أحرزت الجهات الرسمية تقدماً في تنفيذ مشاريع استراتيجية تهدف إلى تعزيز الأمن المائي الوطني وتحسين جودة الخدمات المقدمة، حيث ارتفعت نسبة جودة مياه الشرب إلى نحو (99%)، وتم توسيع نسبة الإمداد المنتظم لمياه الري إلى حوالي (87.5%)، مع توفير ما يقارب (12) ساعة أسبوعياً من خدمات المياه المنتظمة.

الرصد الميداني للمركز

رصد المركز من خلال جلسات الحوار مع المواطنين والجهات المعنية والنشطاء المحليين مشكلات تتعلق بتهالك البنية التحتية للمياه في محافظة العقبة، خاصة في منطقة المحدود، حيث أظهرت الجلسات ضعف شبكات توزيع المياه ونظام تصريفها، مما يؤثر على كفاءة الإمداد وجودة الخدمة المقدمة للمواطنين. وقد أشار الرصد كذلك إلى الحاجة الملحة لإعادة تأهيل الشبكات القديمة في كل من جرش ومأدبا، وتطوير أنظمة التصريف في عدد من المحافظات منها محافظة العقبة، وتعزيز الصيانة الدورية، لضمان استدامة الموارد المائية وتوفير المياه الأساسية لجميع السكان بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان ويعزز الحق في مستوى معيشي لائق. [37]

كما رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال 2025م مشكلة انقطاع المياه، مع تركيز خاص على محافظة جرش، وأصدر تقريراً [38] متخصصاً تضمن توصيات [39] لرئاسة الوزراء ووزارة المياه والري وشركة مياه اليرموك.

قطاع الطاقة

شهد عام 2025م دخول قانون الكهرباء العام لسنة 2025م[40] حيز التنفيذ، ليحل محل القانون رقم (64) لسنة 2002م، وهو يتيح تركيب أنظمة تخزين الطاقة والمولدات الخاصة، وتعزيز الاستثمار في مشاريع الهيدروجين الأخضر[41].

كما شهد هذا العام أيضاً اعتماد لوائح جديدة لربط مشاريع الطاقة المتجددة بالشبكة الوطنية، واستبدال نظام القياس الصافي (Net Metering) بأنظمة الفوترة الصافية (Net Billing) وآليات /Wheeling Zero Export.

34 دائرة الإحصاءات العامة، الخطة الإحصائية الوطنية والمسوح المتخصصة، 2025م.
35 المجلس الأعلى للأمن الغذائي؛ دائرة الإحصاءات العامة، التقارير التحليلية لبيانات الأمن الغذائي، 2025م.
36 الخطة الاستراتيجية لوزارة المياه والري (2025م2027-م)
37 كتاب صادر عن المركز لشركة مياه العقبة عقب توصيات الجلسة الحوارية 26-2025/2/77م.
38 تقرير حول مشكلة انقطاع المياه وتأخر ضخها في بعض مناطق محافظة جرش بتاريخ الزيارة: 2025/9/29م المركز الوطني لحقوق الإنسان .
39 كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان برقم ح أ /826/18 بتاريخ 2025/11/4م
40 قانون الكهرباء العام لسنة 2025م
41 محليات عمون تغطية العدادات الذكية 91% بحلول منتصف 2025م، Ammon News 2025/11/25م (en.ammon-news.net) مجلس الوزراء يقر مشروع قانون الكهرباء ومشروع قانون الغاز، (jor- Jordan News (2025/02/18م danews.com)

وفي مجال البنية التحتية والتحول الرقمي

- تم توسيع تركيب أنظمة تخزين الطاقة (البطاريات) للمنازل والمنشآت التجارية والشركات[42].
- تم تعزيز البنية التحتية للغاز الطبيعي، بما في ذلك توريد الغاز من حقل الريشة إلى الشبكة الكهربائية، وتهيئة محطة الغاز الطبيعي المسال بالعقبة.[43]
- أصبحت العدادات الذكية تغطي أكثر من (90%) من المشتركين بحلول منتصف 2025م، مع تطبيق تعرفة حسب أوقات الاستخدام لتحسين دمج الطاقة المتجددة.[44]

الطاقة المتجددة والتوقعات

- بلغت مساهمة الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح) نحو (28.5%) من توليد الكهرباء عام 2024م[45].
- وُضعت خطة حكومية لرفع نسبة مساهمة الطاقة المتجددة إلى (50%) بحلول عام 2030م عبر زيادة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وتوسيع التخزين[46].

قطاع السياحة

شهد قطاع السياحة في الأردن خلال عام 2025م تعافياً ملحوظاً بعد تراجع أرقامه عام 2024م، مع تسجيل زيادة في أعداد الوافدين والإيرادات السياحية، رغم التحديات الإقليمية المستمرة وتأثير بعض شركات الطيران منخفضة التكلفة.

وقد أسهمت البرامج الترويجية، وحوافز خطوط الطيران، وتحسين البنية التحتية للمواقع السياحية، بالإضافة إلى المبادرات التدريبية للكوادر المحلية، في تعزيز مكانة الأردن كوجهة سياحية آمنة ومستدامة. كما واصلت الجهات الرسمية تطوير المنتجات السياحية المتنوعة، بما في ذلك السياحة الثقافية والبيئية والطبية، وتوسيع برامج الترفيه في المواقع الأثرية مثل البتراء ووادي رم والبحر الميت، إضافة إلى تطوير مشروع "البتراء في الليل" وإطلاق منتجع سياحي بيئي متكامل في البتراء.

على الرغم من هذه الجهود، ما تزال تحديات ملموسة تواجه القطاع، أبرزها انخفاض أعداد زوار البتراء بنسبة (64%)، وتراجع معدل الإشغال الفندقي بنسبة (10%)، وانخفاض الإقامات السياحية بنسبة (44%)، إضافة إلى استمرار بعض الممارسات السلبية مثل الابتزاز المالي والتحرش اللفظي في المواقع السياحية وانتشارها في الفضاء الرقمي.

حماية المواقع الأثرية والتحديات الأمنية – قطاع السياحة 2025م.

على الرغم من النتائج الإيجابية التي حققها قطاع السياحة الأردني خلال عام 2025م، ما تزال حماية المواقع الأثرية تمثل تحدياً رئيسياً أمام الجهات المعنية. فقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان تكرار حالات اعتداء من قبل بعض المواطنين على مواقع أثرية واستغلالها للسكن أو بيع المنتجات، وهو ما يضر بصورة الأردن كوجهة سياحية آمنة ويؤثر على ثقة الزوار المحتملين، كما يؤثر سلباً على حفظ التراث الثقافي والتاريخي؛ إذ يتسبب بأضرار مباشرة للآثار، وفقدان معلومات تاريخية قيّمة.

42 لوائح الربط الجديدة للطاقة المتجددة: Net Billing و-Wheeling، المرصد العربي للسياسة والطاقة (2025/08/24م) (alaraby.co.uk)

43 اتفاقية توريد الغاز الطبيعي من حقل الريشة، قرارات مجلس الوزراء الأردني (2025/10/22م) (pm.gov.jo)

44 تغطية العدادات الذكية 91% بحلول منتصف 2025م، Ammon News (2025/11/25م) (en.ammonnews.net)

45 مساهمة الطاقة المتجددة 28.5% من توليد الكهرباء 2024م، Jordan NDC Report 2025 – UNFCCC. (unfccc.int) .

46 تغطية العدادات الذكية 91% بحلول منتصف 2025م، Ammon News 2025/11/25 (en.ammonnews.net) / مساهمة الطاقة المتجددة 28.5% من توليد الكهرباء 2024م، Jordan NDC Report 2025 (unfccc.int – UNFCCC.

قطاع البطالة

واصل سوق العمل في الأردن خلال عام 2025م مواجهة تحديات هيكلية تؤثر على معدل البطالة، لا سيما بين الشباب والنساء والخريجين الجدد. وفقاً لدائرة الإحصاءات العامة الأردنية، بلغ معدل البطالة الإجمالي في الربع الأول من 2025م نحو (21.3%)، مع انخفاض طفيف عن (21.4%) في الفترة نفسها من 2024م، بينما بلغ معدل البطالة بين الإناث (31.2%) مقارنة بـ (18.6%) بين الذكور، وهو ما يعكس استمرار الفجوة بين الجنسين في سوق العمل[47].

وعلى مستوى الربع الثالث من 2025م، أشارت البيانات الرسمية إلى انخفاض معدل البطالة الإجمالي لمجموع السكان إلى (16.2%)، مع تحسن نسبي بين الذكور (13.6%) وارتفاع معدل البطالة بين الإناث إلى (27%)، فيما بلغ معدل البطالة بين الأردنيين نحو (21.4%) مع ارتفاع بطالة الإناث الأردنيات إلى حوالي (33.9%)[48] وتعكس هذه المؤشرات التحدي الهيكلي الذي يواجهه سوق العمل الأردني، المتمثل في توفير فرص عمل لائقة لجميع الفئات.

تقرير تطور أهداف التنمية المستدامة – الأردن 2025م

وفق مؤشر التنمية المستدامة العالمي 2025م، احتل الأردن المرتبة (71) عالمياً في أداء أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يعكس جهوداً مستمرة، لكنه لا يزال بحاجة إلى تسريع العمل لتحقيق أجندة 2030م. وتغطي التقييمات بيانات حول مجموعة من الأهداف بما في ذلك الفقر، التعليم، الصحة، والمساواة بين الجنسين، وجودة البيئة[49].

الاستراتيجية الأردنية للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي 2026م–2028م من منظور حقوق الإنسان

في إطار متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان للسياسات العامة ذات الأثر المباشر على منظومة الحقوق والحريات، يولي المركز اهتماماً خاصاً بالاستراتيجية الأردنية للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي (2026م–2028م)، باعتبارها إحدى الأدوات الوطنية الحديثة الداعمة لإعمال الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق، من خلال تحسين كفاءة الخدمات الحكومية، وتعزيز الوصول العادل إليها، ودعم المشاركة المجتمعية، وبناء اقتصاد رقمي مبتكر ومستدام.

وفي هذا السياق، يولي المركز أهمية خاصة لحوكمة البيانات وتوظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الخدمات العامة وصنع القرار، بما يضمن الشفافية، ويحد من التحيز الخوارزمي، ويكفل المساءلة وإمكانية الطعن في القرارات المؤتمتة، مع تأكيد ضرورة أن يتم استخدام هذه التقنيات بصورة أخلاقية ومسؤولة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

وفي هذا الإطار، نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان اللقاء الحواري حول «حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي"، وقد خرج بمجموعة من المخرجات والتوصيات العملية، تضمنت:-

1. تطوير الإطار التشريعي الوطني لضمان تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة، بما يوازن بين تشجيع الابتكار، وحماية المستخدم، ورصد الثغرات القانونية ومعالجتها.

47 دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، 2025م تقرير سوق العمل السنوي 2025م، عمّان: دائرة الإحصاءات العامة. يشمل بيانات مفصلة عن معدلات البطالة الإجمالية حسب الجنس والفئة العمرية، بالإضافة إلى معلومات حول القوى العاملة والتغيرات السنوية.

48 https://url-shortener.me/5IUJ.

49 تقييم أداء الأردن في مؤشر التنمية المستدامة لعام 2025م (المرتبة 71 عالمياً) Sustainable Development Report 202 – Sustainable Development Report (SDG Index),

2. تطوير منصة إلكترونية وطنية للإبلاغ عن حالات العنف الرقمي، أو تحديث المنصات القائمة لتوفير استجابة سريعة وحماية للمتضررين.

3. اعتماد سياسات وإجراءات تضمن حوكمة الذكاء الاصطناعي، وتطبيقها بشكل مسؤول وأخلاقي من قبل الشركات والمزودين.

4. تعزيز البنية التحتية الرقمية الوطنية، بما في ذلك توفير شبكات اتصالات عالية الأداء، ومراكز بيانات آمنة، ونظم سيبرانية متكاملة لتشغيل الذكاء الاصطناعي بكفاءة.

5. إقرار خطة تنفيذية لميثاق أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وتفعيل الخطط الوطنية ذات الصلة مع وجود آليات متابعة وإشراف.

6. بناء القدرات الوطنية ورفع الكفاءة في التعامل مع التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي.

7. التوسع في تطوير برامج جامعية ومهنية متخصصة في الذكاء الاصطناعي والمهارات الرقمية بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل.

8. تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص لتمكين الشباب من المهارات الرقمية اللازمة لسوق العمل.

9. تعزيز التوعية الرقمية للأطفال من خلال برامج مدرسية وأسرية لحمايتهم من المخاطر الإلكترونية والمحتوى الضار.

10. توفير منصات آمنة للأطفال فاقدي السند الأسري، للإبلاغ عن أي إساءة أو عنف إلكتروني بسرية كاملة، مع إشراف مستمر من مؤسسات الرعاية.

11. إخضاع الأهالي والمعلمين لدورات تدريبية حول المخاطر الرقمية التي تواجه الأطفال، وتعزيز مهارات التدخل والدعم النفسي.

12. تعزيز الوعي بالعنف الرقمي والتنمر الإلكتروني عبر إدراج هذه المفاهيم في المناهج الدراسية.

13. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من المشاركة الفاعلة في البيئة الرقمية، مع توفير أدوات الحماية والدعم اللازمة، وإشراكهم عند إعداد السياسات والخطط الرقمية لضمان تلبية احتياجاتهم.

14. إطلاق برامج وطنية للتدريب على الاستخدام الآمن للمنصات الرقمية والتطبيقات البنكية، وإعداد أدلة إرشادية حول الخصوصية الرقمية، والأمن السيبراني، وآليات التبليغ عن العنف الرقمي، والإجراءات القانونية المتبعة.

التوصيات

التوصيات المتعلقة بالاستثمار

- يوصي المركز بتعزيز آليات رصد أثر الاستثمار على الفئات الهشة، والقطاعات المحلية ومدى مساهمته في خلق فرص العمل، وذلك من خلال تطوير مؤشرات أداء تفصيلية وربطها بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن توزيعاً عادلاً لفوائد الاستثمار وتحقيق استدامة التنمية، وبما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

التوصيات المتعلقة بالقطاع الصناعي:

- تشجيع الابتكار والتحول إلى الصناعات الغذائية الصحية والصناعات عالية التقنية لتعزيز التنافسية المحلية والدولية.
- زيادة برامج التدريب ورفع مهارات العمالة الوطنية لضمان استدامة التشغيل وتقليل البطالة.

التوصيات المتعلقة بالأمن المائي:

- التأكيد على توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024م.
- استمرار تمويل وتنفيذ المشاريع المائية، والصرف الصحي، ومتابعة التقدم في جميع المحافظات.
- دعم استكمال مشروع الناقل الوطني والإجراءات المالية والفنية لضمان استدامته.
- خفض فاقد المياه وتحسين كفاءة التشغيل والصيانة مع زيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة.
- تعزيز استخدام المياه المعالجة والمصادر غير التقليدية، الزراعة بالمياه المالحة، وتوظيف التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي.
- متابعة إنشاء سدود جديدة، وصيانة السدود القائمة لضمان استدامة الموارد المائية.

التوصيات المتعلقة بقطاع السياحة:

- تطوير خطة وطنية واضحة للتعامل مع التحديات التنموية والأمنية للسياحة.
- تعزيز صورة المملكة الأردنية الهاشمية كوجهة سياحية آمنة ومستدامة، على المستويين الإقليمي والدولي، رغم التحديات والاضطرابات الإقليمية، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف المحافل والفعاليات السياحية التي تمثل الأردن.
- تحسين جودة الخدمات والمرافق السياحية في كافة المواقع، وتعزيز تجربة الزوار.
- تعزيز الربط الجوي مع الأسواق المستهدفة ودعم برامج التسويق السياحي الدولية.
- تعزيز حملات التوعية المجتمعية والتثقيف السياحي حول أهمية حماية المواقع الأثرية والحفاظ على التراث.
- تكثيف الرقابة والإجراءات الأمنية في المواقع السياحية الأثرية بالتعاون مع السلطات المحلية لضمان سلامة الزوار والمرافق وحماية الموارد الثقافية.

التوصيات المتعلقة في قطاع البطالة

- تحسين توافق التعليم مع سوق العمل: تعديل المناهج الدراسية والتدريبية لتزويد الخريجين بالمهارات المطلوبة، بما يسهم في تقليل الفجوة بين الباحثين عن عمل والوظائف المتاحة.
- تعزيز برامج التدريب والتشغيل المستهدف: تطوير برامج تدريبية للشباب والنساء العاطلين عن العمل، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لخلق فرص عمل جديدة.
- دعم ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة: تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتوفير وظائف مبتدئة مستدامة، خصوصاً في القطاعات الاقتصادية الواعدة مثل الزراعة والتكنولوجيا والصناعات الغذائية.

الحق في العمل

شهد عام 2025م صدور العديد من القرارات والأنظمة ذات العلاقة بالحق في العمل كان من أبرزها:

1. إقرار قانون التعاونيات رقم (13) لسنة 2025م. 2. صدور نظام معدل لنظام إلزاميّة تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار رقم (8) لسنة 2025م. 3. إقرار تعليمات الدوام الرسمي والدوام المرن. 4. إقرار مسودة نظام ترخيص شركات تنظيف المنازل لعام 2025م بمقتضى المادة (10/ ج) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته، ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بديوان التشريع والرأي. 5. تحديد أسس استقطاب الحالات الإنسانية في القطاع العام وتعيينها لسنة 2025م.

أما على صعيد السياسات شهد الحقّ في العمل في الأردن تفاعلاً متزايداً مع التحوّلات الرقميّة وتطبيقات الذكاء الاصطناعيّ وما تفرضه من فرصٍ وتحديات. إذ بدأت هيئة الخدمة والإدارة العامة في الأردن بتطبيق نظام توظيف جديد يعتمد على الذكاء الاصطناعي والمنصة الذكية، بدلاً من الفرز اليدوي.

وعلى صعيد آخر نفذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها في هذا العام (31069) زيارةً تفتيشيةً لمؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، وخلال هذه الزيارات تم توجيه ما مجموعه (8646) مخالفة عمل متعلقة بالتفتيش. وما مجموعه (6062) إنذاراً. كما تعاملت المديريات التابعة لوزارة العمل مع (11188) شكوى من خلال منصة حماية، وتم حل (1469) شكوى منها بالحل الودي مع صاحب العمل، واتخاذ الإجراءات القانونية فيها لما فيه مصلحة العمال.

في ذات السياق تعاملت وزارة العمل مع (35) نزاعاً عمالياً، مقابل (35) نزاعاً في عام 2024م، تم حل (32) نزاعاً منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل في عام 2025م بينما تم حل (29) نزاعاً في العام 2024م بالطريقة ذاتها، ولم يتم اللجوء إلى مجلس التوفيق لحل أي نزاع في عام 2025م، مقابل نزاع عمالي واحد لمجلس التوفيق في العام 2024م، وتم حل نزاعين عماليين بواسطة تدخل الوزير مباشرةً في العام 2025م، مقابل حل نزاع عمالي واحد عن طريق تدخل الوزير في العام 2024م، كما أحيل نزاع عمالي واحد للمحكمة في كل من العامين 2025م و 2024م.

كما أشار التقرير إلى أن قضايا الاتجار بالبشر بلغت (33) قضية، مقابل (63) قضية في عام 2024م، وبلغ عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر لعام 2025م (43) ضحية مقابل (104) ضحية لعام 2024م، فيما بلغ عدد الجناة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر لعام 2025م (67) جانياً مقابل (151) جانياً لعام 2024م.

واستعرض التقرير واقع بعض المصانع والشركات في المناطق الصناعية المؤهلة والتي تم فيها تنفيذ زيارات ميدانية؛ للوقوف على واقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، بالإضافة إلى مدى توفير بيئة عمل مناسبة لهم، كما أبرز التقرير الأثر المتحقق بناءً على توصيات المركز والزيارات الرصدية الميدانيّة للحق في العمل.

التّوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات، ويضيف التوصيات التالية:

1. تقييم أثر تطبيق التعليمات الخاصة بالدوام المرن على كفاءة وفعالية الأداء المؤسسي في القطاع العام، ومدى انعكاسه على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
2. ضرورة العمل على تحديد الأسس أو المعايير لاعتبار منطقة ما من المناطق ذات الخصوصية التنموية فيما يتعلّق بتطبيق أسس استقطاب الحالات الإنسانية وتعيينها في القطاع العام لسنة 2025م، وكذلك تخصيص شاغر للحالات الإنسانية حتى إن كان عدد الشواغر المُعلن عنها أقل من (5) شواغر. إلى جانب النص على آلية واضحة للطعن في القرارات المتعلّقة باعتماد الحالات الإنسانية من عدمها.
3. إجراء تقييم دوري لتأثير سياسات تشغيل العمالة الوافدة على فرص العمل للأردنيين، ووضع ضوابط أكثر توازناً بين متطلبات السوق وحماية الحق في العمل للمواطنين.
4. دعم مشاريع مبتكرة مثل عربات الطعام المتنقلة التي أطلقتها مؤسسة التدريب المهني، والتوسّع بها وتطويرها؛ لتشمل مجالات أخرى مثل ورش الصيانة المتنقلة.
5. إجراء مسح وطني دوري لعمالة الأطفال يحدد حجم الظاهرة وأسبابها وأشكالها، وربطه بقاعدة بيانات وطنية مشتركة بين كلّ من: وزارة العمل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم.
6. وضع خطة وطنية لإعادة دمج الأطفال العاملين في المدارس، مع توفير برامج دعم للأسر الفقيرة للحدّ من الاعتماد على دخل الأطفال.
7. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات في المناطق الصناعية المؤهلة، الواردة في هذا التقرير.
8. تحسين البنية التحتية للصرف الصحي في المناطق الصناعية، وتوسيع قدرة محطات التنقية، لمعالجة التحديات المرتبطة بالمياه العادمة.
9. استمرار الجهود الرامية لعملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة العمل؛ لضمان تقيّد جميع الشركات والمصانع العاملة في المناطق الصناعية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامة، ولحماية حقوق العمال.
10. الاستمرار في عملية التحول الرقمي وتوظيف الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالحق في العمل مع ضمان الالتزام بمعايير الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته.

الحق في التعليم.

شهد عام 2024م صدور العديد من القرارات والأنظمة ذات العلاقة بالحق في التعليم عام 2024م كان من أبرزها:

1. تعليمات رقم (6) لسنة 2025م - تعليمات جائزة الملك عبد الله الثاني للياقة البدنية، الصادرة بمُقتضى الفقرة (د) من المادة (6) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م.
2. تعليمات مُعادلة الشهادات غير الأُردنية من مُستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (5) لسنة 2025م، الصادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (1) والمادتين (9) و(15) من نظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (69) لسنة 2013م.
3. تعليمات النشاط الرياضي المدرسي رقم (2) لسنة 2025م.
4. تعليمات المراكز الثقافية رقم (1) لسنة 2025م.
5. كما رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان موافقة الحكومة على الأسباب الموجبة لمشروع نظام إجازة ممارسة مهنة التعليم لسنة 2025م؛ تمهيداً لإرساله إلى ديوان التشريع والرأي، لاستكمال إجراءات إصداره حسب الأصول.

وبلغ مجموع الطلبة في جميع مدارس المملكة للعام الدراسي 2024م/2025م (2,309,874) طالباً وطالبةً، وبلغ عدد الطلبة الأردنيين لكل المراحل (1,905,967) طالباً وطالبة، منهم (1,614,896) طالباً وطالبة في المرحلة الأساسية، و(291,071) طالباً وطالبة في المرحلة الثانوية بينما بلغ عدد الطلبة السوريين في مختلف مدارس المملكة (148,048) طالباً وطالبة، منهم (134,413) طالباً وطالبة في المرحلة الأساسية، و(13,635) طالباً وطالبة في المرحلة الثانوية، وعدد الطلبة من الجنسيات الأخرى في مختلف مدارس المملكة (93,773) طالباً وطالبة، منهم (80,734) طالباً وطالبة في المرحلة الأساسية، و(13,039) طالباً وطالبة في المرحلة الثانوية، فيما بلغ مجموع الشعب الصفية في جميع مدارس المملكة (93,951) شعبة[50]

6. وفي ذات الإطار بلغ عدد المدارس الدامجة (1,520) مدرسة، وبلغ عدد المدارس المهيأة لاستقبال الطلبة من كافة الإعاقات (250) مدرسة موزعة على النحو التالي: (86) مدرسة في إقليم الشمال، و(86) مدرسة في إقليم الوسط، و(78) مدرسة في إقليم الجنوب. وفي هذا السياق لا بد من الإشارة هنا إلى أن المدارس التي تم إنشاؤها في آخر (10) سنوات وفقاً لكودات البناء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتم إعادة تهيئة عدد من المدارس الحكومية القديمة لتصبح مدارس دامجة وفق خطط معدة بوزارة التربية والتعليم بالاشتراك مع المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة. وبلغ عدد المدارس الحكومية التي تتوفر فيها جميع الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة (250) مدرسة. إضافة إلى أنه بلغ مجموع عدد العاملين في المدارس الحكومية من ذوي الإعاقة (933) معلماً ومعلمة منهم: (348) معلماً / معلمة من ذوي الإعاقة البصرية، و(119) معلماً / معلمة من ذوي الإعاقة السمعية، و(409) معلم / معلمة من ذوي الإعاقة الحركية، ومعلمان/معلمتان من ذوي الإعاقة السمعية والبصرية، ومعلمان/معلمتان من ذوي الإعاقة الحركية والنطقية، ومعلمان/معلمتان من ذوي الإعاقة السمعية والنطقية، ومعلمان/معلمتان من ذوي الإعاقة النطقية والتشويهية، و(47) معلماً / معلمة من ذوي الإعاقة غير المحددة، في ما بلغ مجموع عدد الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين في المرحلتين الأساسية والثانوية للعام الدراسي 2024م/2025م (30,200) طالب وطالبة[51].

50 رد وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم (12341/2/26) تاريخ 2026/3/3م.

51 رد وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم (12341/2/26) تاريخ 2026/3/3م.

وعلى صعيد السياسات شهد العام الدراسي 2024م/2025م إطلاق وزارة التربية والتعليم، المساعد الذكي التعليمي «سراج»، وهو إحدى مبادرات المجلس الوطني لتكنولوجيا المستقبل الذي يعد أداة تعليمية مدعومة بالذكاء الاصطناعي؛ ويتيح «سراج» للطلبة والمعلمين الوصول لإجابات وتفاعلات دقيقة تستند للمناهج المدرسية الرسمية، مع توثيق مرجعي واضح لكل إجابة.

كما شهد العام الدراسي 2024م/2025م استمرار منصة درسل التعليمية التي تعتمد على مراسلة مع مجيب آلي يستخدم الذكاء الاصطناعي (روبوت محادثة / chatbot) يتيح للطلاب ممارسة الرياضيات، وتعلمها من خلال قنوات الرسائل النصية البسيطة مثل Facebook Messenger وWhatsApp، وتم تصميم درسل لاستخدامها كأداة تعليمية تكميلية رسمية بالتعاون مع المدارس ومعلمي الرياضيات.

كما تناول التقرير مشكلة التسرب المدرسي، والتحديات التعليمية في البيئة التعليمية والتربوية لرياض الأطفال.

وأشار التقرير إلى توصيات المنتدى الإقليمي «مستقبل التربية والتعليم في الأردن، من أجل عقد اجتماعي جديد» الذي انبثق عنه إطلاق "إعلان عمّان"، الذي يُعد خطوة استراتيجية نحو إعادة تأسيس العلاقة التربوية في الأردن، على أسس جديدة تُعلي من قيمة التعليم كحق أساسي، ومصلحة وطنية عليا، ومحور للتنمية المستدامة.

واستعرض التقرير واقع بعض المدارس الحكومية الثانوية والأساسية التي تم تنفيذ زيارات ميدانية لها من قبل المركز من حيث مستوى الخدمات والرعاية المتوفرة فيها، ومعرفة مدى جاهزيتها لتحقيق الرسالة التعليمية المبتغاة، كما أبرز التقرير الأثر المتحقق على أرض الواقع نتيجة توصيات المركز والزيارات الرصدية الميدانيّة للحق في التعليم.

التوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في تقاريره في محور الحق في التعليم لضمان التمتع الفعلي للأفراد بهذا الحق، بالإضافة إلى ما يلي:

1. ضرورة رفع قدرة الأحمال الكهربائية خاصة في مدارس التعليم المهني والتقني «بيتك».
2. الاستمرار في تطوير العملية التعليمية من خلال توفير منصات تعليمية مجانية للطلبة والمعلمين ولكافة المراحل التعليمية.
3. ضرورة تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.
4. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية وآليات التفتيش على مدارس التربية والتعليم والإدارة المدرسية من قبل الوزارة على مدارس التربية والتعليم من خلال تنفيذ زيارات ميدانية هادفة ومحددة للإدارة المدرسية بشقيها الإداري والفني.
5. تفعيل إلزامية وجود صندوق الإسعافات الأولية في مدارس وزارة التربية والتعليم واحتوائه على كافة المستلزمات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية باستمرار.
6. العمل على الملاحظات الواردة في متن التقرير والمتعلقة برصد المركز لمجموعة من المدارس.
7. الاستمرار في توظيف الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة بما يضمن تطوير العملية التعليمية وجودتها.

الحقّ في الصّحة

شهد عام 2025م استمرار العمل بقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م وتعديلاته، مع إصدار وتعديل عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، مثل: صدور نظام رقم (77) لسنة 2025م – نظام ممارسة مهنة تقني علم أجنة (Embryol-ogist) صادر بمقتضى المواد (5) و(6) و(72) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م. وصدور نظام (76) لسنة 2025م – نظام ممارسة مهنة التجميل الصحي صادر بمقتضى المواد (5) و(6) و(72) من قانون الصحة العامة. وصدور نظام (48) لسنة 2025م – نظام اللجان الطبية صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (72) من قانون الصحة العامة. وصدور نظام رقم (47) لسنة 2025م- نظام ممارسة مهنة التخدير صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (6) والمادة (72) من قانون الصحة العامة، وصدور نظام رقم (25) لسنة 2025م – نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب الشرعي صادر بمقتضى المادة (7) والفقرة (أ) من المادة (72) من قانون الصحة العامة وغيرها. وصدور تعليمات فحص الأدوية لسنة 2025م، صادر بموجب المادة (13) من نظام فحص الأدوية رقم (40) لسنة 2024م. وتعليمات فحص المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل لسنة 2025م صادر بموجب المادة (16) من نظام فحص المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل رقم (41) لسنة 2024م وغيرها.

على صعيد السياسات، أشار التقرير إلى إطلاق وزارة الصحة السياسة والاستراتيجية الوطنية للجودة وسلامة المرضى للأعوام (2024م-2030م). أما على صعيد الإجراءات أشار التقرير إلى الاستمرار في الإجراءات الوطنية المبذولة من قبل وزارة الصحة لتعزيز الرعاية الصحية، وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للمواطنين والمواطنات، وتحسين البنية التحتية الصحية في مختلف محافظات المملكة، بما يتماشى مع رؤية التحديث الاقتصادي، وخطة التغطية الصحية الشاملة، والاستمرار بالإشراف على تطبيق سياسات وإجراءات ضبط العدوى الواجب إتباعها على المستوى الوطني في المستشفيات والمراكز الصحية في القطاع العام والقطاع الخاص. والاستمرار بالرصد الوبائي للأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض.

كما شهد عام 2025م تأمين مرضى السرطان والاتفاقية التي تم توقيعها ما بين الحكومة والمؤسسة ومركز الحسين للسرطان للبدء بتنفيذ برنامج التأمين الجديد في المركز.

كما شهد عام 2025م تراجعا ملحوظًا في ظاهرة الاعتداء على الكوادر والأجهزة الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية.

وأشار التقرير إلى استمرار توسيع نطاق تطبيق برنامج التحول الرقمي في القطاع الصحي «حكيم» ليشمل عدداً كبيراً من المنشآت الصحية التابعة لوزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية موزعة على مختلف محافظات المملكة، وإطلاق نظام إدارة الصور الشعاعية (Paxera Ultima AI) المعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لمعالجة الصور، ودعم التشخيص، وكتابة التقارير الطبية، الأمر الذي يسهم في تعزيز تكامل الأنظمة الصحية، وتسهيل تبادل البيانات.

كما شهد عام 2025م افتتاح مركز الصحة الرقمية الأردني في لواء قصبة السلط، لتقديم خدمات الطبابة عن بعد وربطه بعدد من المستشفيات والمراكز الصحية، ومراقبة الطاقة الاستيعابية للمرافق الصحية ومستودعات الأدوية.

وأشار التقرير إلى جملة التحديات التي ما زالت تواجهها الصحة النفسية التي منها: ثمة نقص بالكوادر الصحية، خصوصاً الكوادر متعددة التخصصات في الصحة النفسية، وكادر مديرية الصحة النفسية والإعاقات. وقصور جاهزية البنية التحتية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. بالإضافة إلى عدم توفر البنية التحتية الملائمة لتقديم العلاجات غير الدوائية بكفاءة، إذ لا تتوفر المساحات أو التجهيزات المناسبة لتنفيذ برامج العلاج غير الدوائي. والوصمة والتمييز لمرضى الاضطرابات النفسية وذويهم

تشكل عائقاً في طلب الخدمات الصحية النفسية. ارتفاع أسعار «الكشفية»، في عيادات الطب النفسي الخاصة مقارنة بعيادات القطاع العام، مما يعد سبباً في عزوف المرضى عن التوجه إليها.

وكشف التقرير عن واقع الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية من خلال الزيارات الميدانية للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وأثر هذه التوصيات واستجابة الحكومة لها.

التوصيات:

يعيد المركز تأكيد توصياته الواردة في تقاريره السابقة بالإضافة إلى ما يلي:

1. تكثيف الزيارات الميدانية للمستشفيات، والمراكز الصحية للاطلاع بشكل مباشر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
2. ضرورة تدريب الكوادر الصحية لتحسين الأداء، ورفع كفاءة العمل.
3. ضرورة تكثيف الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية؛ لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.
4. ضرورة الاستمرار بالاتجاه نحو إدخال عيادات مجتمعية متخصصة للصحة النفسية في المستشفيات، ومراكز الصحة الشاملة.
5. زيادة أعداد الكوادر الطبية العاملة في أقسام الإسعاف والطوارئ، وإخضاعهم لدورات تدريبية في آلية التعامل مع المرضى، واستقبالهم في هذه الأقسام وإعطاء الأولويات.
6. استمرار الجهود الرامية لعملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات، والمصانع الغذائية، والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامة.
7. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات الواردة في هذا التقرير والمتعلقة بالزيارات الرصدية للمركز.

الحق في بيئة سليمة

شهد عام 2025م إطلاق ثلاث استراتيجيات ناظمة للعمل البيئي في الأردن، تهدف إلى ضمان الاستدامة، وحماية الحقوق البيئية للمواطنين، وهي:

1. الاستراتيجية الوطنية للتنوع الحيوي (2025م -2050م) لضمان حماية النظم البيئية على المدى الطويل.
2. خارطة طريق النقل المستدام في قطاع السياحة (2023م –2026م) لتقليل الأثر الكربوني للنشاط السياحي.
3. الاستراتيجية الوطنية للتكييف والتبريد المستدام لمواجهة التغيرات المناخية بأساليب صديقة للبيئة.

كما نفذ المركز سلسلة من الزيارات الرصدية للوقوف على التحديات البيئية المباشرة التي تمس حياة المواطنين، وتوزعت الملاحظات على عدة قطاعات:

1. القطاع الزراعي والتنوع البيولوجي (منطقة الأغوار الوسطى) كشف الرصد عن تحديات تواجه هذا القطاع، إذ أدى التغير المناخي، ونقص الأمطار إلى ظهور أمراض فطرية، وتقلص المساحات الزراعية. كما لوحظ ضعف جودة المدخلات الزراعية (أسمدة ومبيدات)، وغياب الوعي بكيفية استخدامها، مما دفع المزارعين إلى ممارسات ضارة كالري المفرط، واستخدام الأسمدة الكيميائية. وعلى صعيد التنوع الحيوي، سجل المركز تراجعاً في الغطاء النباتي؛ بسبب التلوث البلاستيكي والرعي الجائر.
2. إدارة النفايات (مكب النفايات الصلبة في منطقة الأغوار الوسطى) رصد المركز في المكب غياباً لوسائل السلامة العامة لدى العمال، مما يهدد بانتشار الأمراض، إضافة إلى مشكلة الكلاب الضالة. وفي مركز صحي الجبيهة، تبين وجود مكاره صحية في الأراضي المجاورة (نفايات وزواحف)، وضعف في تهوية غرف النفايات الطبية.
4. قطاع المياه (محافظة جرش) تعد أزمة المياه في جرش من أبرز القضايا المرصودة، إذ يعاني المواطنون من تهالك الشبكات (هدر مائي كبير) ، وعدم انتظام مواعيد الضخ. واقترح المركز تشكيل لجنة عليا لمعالجة جذور الأزمة، وضمان العدالة في التوزيع، مع التركيز على المناطق المرتفعة والطرفية.
5. المتابعة البيئية (موقع بركة البيبسي/ الرصيفة) في زيارة لاحقة، لوحظ بطء في إنجاز المرحلة الثانية من مشروع تأهيل الموقع، مع استمرار مظاهر التلوث البصري والبيئي (حرق نفايات، اعتداء على الأشجار) ، مما يتطلب تدخلاً حكومياً أسرع.

كما نفذ المركز سلسلة من الحوارات في محافظة العقبة كشفت عن آثار التغير المناخي والتحديات التي تواجه البيئة البحرية.

وقد خاطب المركز الجهات ذات العلاقة بهذه الملاحظات، وتلقى ردوداً عليها وردت في متن التقرير.

التّوصيات:

في ضوء ما سبق، فإنّ المركز الوطني يؤكد التوصيات الواردة في تقاريره السابقة، كما يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات من شأنها توفير الحماية للحق في بيئة سليمة، من أهمها: -

1. ضرورة الشروع بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً بحق كل من يثبت ارتكابه لمخالفة إلقاء النفايات، لترسيخ مبدأ المساءلة والردع العام.
2. تطوير استراتيجية توعوية شاملة ومستدامة تستهدف المواطنين، وتعزز الوعي البيئي لدى السكان حول أهمية النظافة العامة، وعدم إلقاء النفايات، وتركز على الآثار الصحية والبيئية المترتبة على هذا السلوك، وتُحفز التعاون المجتمعي من أجل تحقيق ذلك. وفي الوقت ذاته الحد من استخدام الأكياس البلاستيكية التي تشكل خطراً متزايداً على البيئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.
3. معالجة وصيانة الأضرار في شبكة وأنابيب المياه المستخدمة حالياً، إذ إنها قديمة ومتهالكة، مما يتسبب في زيادة نسبة الفقد والهدر المائي.
4. العمل على تنفيذ مشاريع تأهيل الوضع المائي، مثل مشاريع حفر الآبار، بهدف مواكبة زيادة عدد السكان وازدياد الطلب على الموارد المائية.
5. التعاون مع وسائل الإعلام لنشر الحقائق، ورفع الوعي العام حول أهمية ترشيد استهلاك المياه والتبليغ عن المخالفات.
6. دراسة الآثار المترتبة على التغير المناخي، ووضع الآليات اللازمة للتعامل معها بصورة شمولية ومتكاملة.
7. التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة بما يضمن التعامل الفعال مع التحديات البيئية بما في ذلك التغير المناخي.
8. دراسة الملاحظات والتوصيات التي رصدها المركز والموجودة في متن محور الحق في بيئة سليمة، والعمل على متابعتها.

الحقوق الثقافية

شهد عام 2025م إطلاق وزارة السياحة والآثار الاستراتيجية الوطنية للسياحة في الأردن (2021م-2025م) في كانون أول 2021م، وتعمل الوزارة على الاستعداد لإطلاق الاستراتيجية الوطنية للسياحة للأعوام (2026م – 2030م)[52].

وتجدر الإشارة إلى تلقي وزارة السياحة عدداً من الشكاوى ذات العلاقة بالقطاع السياحي بلغ عددها (58) شكوى موزعة على النحو الآتي: (35) شكوى بحق الفنادق السياحية، (10) شكاوى بحق أدلاء السياح، (6) شكاوى بحق المواقع السياحية، (7) شكاوى بحق شركات النقل السياحي[53]، وعلى غير صعيد تم التعامل مع (156) قضية تتعلق بحالات اعتداء وتنقيب غير شرعي[54].

قامت وزارة السياحة والآثار بطرح العطاء الخاص بالسياحة الدامجة لموقع جرش الأثري، كما قامت باتخاذ التدابير الخاصة بالسياحة الدامجة في موقع جبل القلعة الأثري، إذ رصد المركز تدابير السياحة الدامجة في موقع جبل القلعة الأثري من خلال زيارة الموقع، وسجل عدداً من الملاحظات منها الموجودة في متن التقرير.

وقد شهد عام 2025م مبادرات تعزيز حضور الهوية الثقافية، والتراث الوطني الأردني، والإعلان عن إدراج مجموعة من عناصر التراث الأردني على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي لدى اليونسكو، أبرزها «شجرة المهراس» وإدراجها تراثاً أردنياً يرتبط بالممارسات الثقافية، ما يشكل إنجازاً تاريخياً وتتويجاً لجهود وطنية متواصلة.

كما رصد المركز مجموعة واسعة من النشاطات الثقافية المنفذة في انحاء المملكة تم ايراد أبرزها في التقرير السنوي ضمن محور الحقوق الثقافية.

اما فيما يتعلق باللغة العربية بوصفها أحد أهم مكونات الحق في الثقافة فقد رصد المركز عدم الالتزام التام بقانون حماية اللغة العربية.

وفي إطار متصل بلغ عدد المصنفات التي حصلت على رقم إيداع خلال عام 2025م ما مجموعه (7418) مصنفاً أودع منها فعلياً (3930) مصنفاً[55].

التوصيات

1. التوسع في السياحة الدامجة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى في كافة المواقع الأثرية والسياحية في المملكة.
2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المواقع التراثية والطبيعية وغيرها من الاعتداءات أو الاستخدام غير القانوني أو أية ممارسات قد تؤدي إلحاق الأذى بها.
3. مراقبة إنفاذ قانون حماية اللغة العربية من قبل الجهات ذات العلاقة، وتشديد الرقابة في هذا الإطار.
4. تخفيض الكلف على مدخلات صناعة الطباعة والنشر.

52 الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والآثار

53 كتاب وزارة السياحة والآثار رقم (13/3/2433) تاريخ 2026/2/23م.

54 كتاب وزارة الثقافة رقم (4/1/1003) تاريخ 2026/3/2م.

55 كتاب دائرة المكتبة الوطنية رقم (م/7/488) تاريخ 2026/2/23م.

محور حقوق الأكثر حاجة للحماية

أولاً: حقوق المرأة

- شهد عام 2025م مجموعة من التطورات التشريعية على المنظومة القانونية الوطنية كإصدار قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وقانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية وتعليمات الدوام الرسمي، والدوام المرن، ونظام الرصد، والاستجابة لحالات الولادة، والوفاة، وغيرها من التشريعات. ويشيد المركز استجابة الحكومة لتوصيته المتضمنة إصدار الأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل قانون التنمية الاجتماعية لسنة 2024م.

- كما شهد العام 2025م صدور عدة استراتيجيات تهدف إلى تعزيز وتفعيل منظومة حماية، وتعزيز حقوق المرأة كالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2025م-2033م)، والخطة الاستراتيجية للمركز الوطني لحقوق الإنسان (2026م-2030م).

- رصد المركز واقع حقوق المرأة في المجالات المختلفة وذلك في إطار الاستمرار في تنفيذ ولايته الرصدية نذكر منها ما يلي:-

  - مشاركة المرأة في انتخابات مجالس النقابات، وتبين للمركز فوز سيدة بمنصب نقيب أطباء الأسنان، لتصبح أول سيدة تتولى هذا المنصب منذ تأسيس النقابات في سابقة تاريخية للنقابات المهنية في الأردن، بينما في باقي النقابات كشف الرصد أن مشاركة المرأة في مجالس النقابات المهنيّة ما تزال ضئيلة.

  - رصد المركز دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بالنساء، وقد تمت الاستجابة إلى بعض من توصيات المركز، ونذكر منها: تحسين البيئة المادية لمعظم الدور كالتهيئة لذوات الإعاقة، واستحداث جهاز إنذار من الحرائق، وتنفيذ العديد من البرامج للمنتفعات، وزيادة الكوادر البشرية في أغلب الدور.

  - أوضاع حقوق العاملات في القطاع الزراعي، شهد عام 2025م إصدار قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية، وإجراء التعديلات على نظام عمال الزراعة، وسجل المركز في رصده تحديات تعاني منها المرأة الريفية نذكر منها: محدودية الوصول إلى الموارد الزراعية، وضعف التمثيل في مواقع صنع القرار، والتفاوت في فرص التعليم والتدريب، وتأثرها بتغير المناخ، ونقص الخدمات الأساسية، وضعف الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية، وضعف تطبيق نظام عمال الزراعة وتعديلاته لعام 2021م من حيث منح الإجازات السنوية، والمرضية، وإجازة الأمومة، وإشراك النساء في الضمان الاجتماعي، والالتزام بالحد الأدنى للأجور، وضعف التفتيش على أصحاب العمل الزراعي لمراقبة تطبيق أحكام نظام عمال الزراعة، بالإضافة إلى عدم توفر وسائل نقل تتوافر فيها شروط السلامة العامة لنقل العاملات في الزراعة من وإلى المزارع.

- شارك المركز مع الجهات ذات العلاقة ضمن جلسات حوارية منها أثر الكلاب الضالة على حقوق الإنسان، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة، وقد خرجت الجلسات بمجموعة من التوصيات، وقدمت لرئيس الوزراء.

التوصيات

1. العمل على الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لتعزيز العدالة الاجتماعية، ومعالجة الفجوة الاقتصادية بين الجنسين، وحماية المرأة من الفقر، وتعزيز حمايتها من العنف، وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وإدماجها في سياسات التنمية وغيرها.

2. ضرورة توسيع وتطوير قنوات الإبلاغ الآمنة والسريعة لجميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الرقمي لدعم الناجيات من خلال تقديم خدمات استشارات قانونية ونفسية متخصصة لتعزيز وعي المرأة وقدراتها في التعامل مع التقنيات الناشئة الاصطناعية وما يرتبط بها من مخاطر وتحديات، ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان تجريم جميع أشكال العنف الإلكتروني، وتعزيز التعاون بين الجهات ذات العلاقة لوضع برامج الحماية.

3. ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من ظاهرة الكلاب الضالة، وتكثيف حملات التوعية والتدريب الإعلامية والتعليمية لتوضيح خطورة الظاهرة وسبل التعامل الآمن والإنساني للحيوانات الضالة.

4. ضرورة تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على أماكن عمل العاملات في القطاع الزراعي من حيث الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية، وتوفير الإسعافات الأولية، والأحذية، والكمامات، والقفازات التي تحميهن من ظروف العمل القاسية، بما يضمن لهن الحق في السلامة الجسدية.

5. ضرورة الاستمرار في نشر البرامج التوعوية بمضامين قانون منع الاتجار بالبشر لجميع فئات وشرائح المجتمع.

6. نشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017م، وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات مجاناً. وضرورة تدريب وتكثيف البرامج للمقبلين على الزواج والعمل على الحد من حالات التفكك الأسري وزواج ما دون الثامنة عشر.

7. اعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن، وتحفظ حقوقهن من ساعات العمل، والأجور والإجازات، والتأمينات الاجتماعية والصحية، وحقوقهن خلال فترة الحمل وساعات الرضاعة.

8. وضع خطة وطنية لضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة في مجالس النقابات المهنية والعمالية، والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية، إذ تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.

9. العمل على التوصيات جميعها التي تتعلق برصد دور الرعاية الاجتماعية والواردة في متن التقرير.

10. إعداد قاعدة بيانات وطنية دقيقة وشاملة لكل حالات الولادة والوفاة، وإصدار مؤشرات، وتحليل أسباب الوفاة والولادة، وما إذا كانت الوفاة مرتبطة بالحمل أو الولادة أو أمراض معينة أو غيره، واتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية ومن ثم تحسين جودة الرعاية الصحية.

ثانياً: حقوق الطفل

- شهد عام 2025م مجموعة من التطورات التشريعية في المنظومة القانونية الوطنية، منها: إصدار نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م، وتعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م، وتعليمات متطلبات تجديد رخصة مزاولة المهنة، إضافة إلى تعليمات اعتماد الجهات التدريبية، والبرامج، والمدربين في مجال العمل الاجتماعي لسنة 2025م. ويقدر المركز الوطني لحقوق الإنسان الجهود المبذولة من قبل الحكومة في الاستجابة للملاحظات والتوصيات ذات الصلة، لا سيما في إصدار الأنظمة الناظمة لتطبيق قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

- كما شهد العام صدور عدة استراتيجيات من شأنها تعزيز وحماية حقوق الأطفال، وتعزيز الحماية الاجتماعية لهم كالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2025م-2033م)، والخطة الاستراتيجية للمركز الوطني لحقوق الإنسان (2026م-2030م).

- رصد المركز واقع حقوق الطفل في المجالات المختلفة، وذلك في إطار الاستمرار في تنفيذ ولايته الرصدية نذكر منها ما يلي:

- نفّذ المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارات رصدية لعدد من مراكز رعاية وتأهيل المتسولين، فقد رصد تطورات إيجابية تمثلت بالاستجابة لمجموعة من توصياته، ولا سيما نقل مراكز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في عمّان ومأدبا إلى مبانٍ مستقلة وأكثر ملاءمة، ومعالجة الملاحظات المتعلقة بالمراكز المؤقتة. كما سجّل المركز توصيات عامة لتعزيز الرعاية الصحية والتعليمية، وتوفير برامج تدريبية وترفيهية، وتفعيل الرعاية اللاحقة. وفي مركز المتسولات الإناث بالزرقاء، رُصدت تحسينات في النظافة والتجهيزات التعليمية، مقابل ملاحظات تتعلق بالبنية التحتية، ونقص الكوادر، ومحدودية برامج التمكين.

- نفّذ المركز الوطني زيارات رصدية لعدد من نظارات الأحداث في محافظة العقبة، ورصد المركز الاستجابة لتوصيته المتضمنة أبرزها تهيئة المباني لذوي الإعاقة، كما رصد المركز دار تربية وتأهيل أحداث مأدبا، وقد سجل عدداً من التوصيات.

- رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع حق الطفل في التعليم من خلال زيارة مدرسة عبد الله بن مكتوم للمكفوفين، إذ سجل تطورات إيجابية في مجال الدمج، وتوسيع الخدمات، مقابل ملاحظات تتعلق بتطوير البنية التحتية، وتعزيز الدعم النفسي، وتوفير التقنيات المساعدة، والنقل المدرسي. كما رصد المركز حادثة حرق طفل في أحد المدارس، وأعد تقرير تقصي حقائق، وقدم توصيات لوزارة التربية والتعليم؛ لتعزيز السلامة المدرسية، والدعم النفسي، والانضباط، ونشر الوعي بحقوق الطفل.

- وفي إطار حق الطفل في المشاركة، شارك أطفال من مركز زها الثقافي في إطلاق التقرير السنوي للمركز.

- كما عقد المركز جلسات حوارية حول أثر الكلاب الضالة، والتكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي على حقوق الأطفال، وخرج بتوصيات وطنية لتعزيز الحماية، والسلامة، والخصوصية، وقدّر استجابة الجهات الرسمية ذات العلاقة لبعض هذه التوصيات.

التوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في متن هذا التقرير، ويُوجزها على النحو الآتي:

1. ضرورة تطوير السياسات والتشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بأشكال العنف الرقمي، وحماية سرية بيانات الأطفال، وإطلاق حملات توعوية، والتوسع في إدراج مفاهيم التربية الإعلامية والرقمية في المناهج؛ لضمان المصلحة الفضلى للطفل.
2. تطوير آليات الإبلاغ والدعم، بما يضمن توفير بيئة رقمية آمنة تحمي حقوق الأطفال وتعزز قدرتهم على الاستخدام الواعي والمسؤول للتكنولوجيا.
3. الحد من عمل الأطفال في القطاع الزراعي من خلال إنفاذ التشريعات، وتوسيع الحماية الاجتماعية، وضمان التعليم، وتحسين ظروف العمل والتوعية.
4. دعم الأطفال فاقدي السند الأسري من خلال تعزيز الرعاية النفسية، وتدريب الكوادر، وتهيئة المباني، وزيادة مقدمي الرعاية ضمن بيئة آمنة.
5. تطوير مركز رعاية الفتيان – مأدبا من خلال تجهيز المبنى، وتوفير الاحتياجات الأساسية، وتعيين كوادر مؤهلة.

- تحسين دار تربية وتأهيل الأحداث – مأدبا من خلال مرافق تراعي الخصوصية، واحتياجات ذوي الإعاقة، وتمكين الأحداث من استكمال تعليمهم الأكاديمي والمهني.
- تعزيز مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور – عمان من خلال توفير طبيب زائر، وقاعة دراسة، وبرامج تدريبية وترفيهية، وتفعيل الرعاية اللاحقة.
- تهيئة بيئة مركز المتسولات الإناث – عمان من خلال صيانة المرافق، وإنشاء صالة أنشطة، وتحسين المراقبة، ومراجعة آلية فصل الأطفال دون 6 سنوات.
- تطوير مركز المتسولات الإناث – الزرقاء من خلال رفد الكادر، وفصل المطبخ والإعاشة، وتوفير مساحات آمنة، وضمان استمرارية برامج التمكين.
- تطوير مدرسة عبد الله بن مكتوم للمكفوفين من خلال إجراء تقييم شامل، وتوفير أدوات مساعدة، وتحسين البنية التحتية، وتقديم دعم نفسي واجتماعي، وتوفير نقل آمن.
- تنفيذ خطة وطنية لمكافحة الكلاب الضالة من خلال توفير مراكز إيواء، وعيادات بيطرية، وقاعدة بيانات وطنية، وتدريب العاملين.
- تعزيز السلامة والبيئة التربوية في المدارس من خلال توفير تدفئة آمنة، ورقابة فعّالة، وتقديم دعم نفسي، وتعزيز الوعي بحقوق الطفل.
- تفعيل البروتوكولات الطبية للأطفال من خلال إجراء فحوص دقيقة، وضمان حق إعادة الفحص عند الحاجة.
- تعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال من خلال برامج تأهيل مستمرة، وتوفير أخصائيين نفسيين، وتدريب الكوادر.
- تطوير التدريب والتأهيل المهني للأطفال وخريجي دور الرعاية من خلال الشراكة مع مؤسسات التدريب المهني والقطاع الخاص.

ثالثاً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- شهد عام 2025م مجموعة من التطورات التشريعية على المنظومة القانونية الوطنية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كإصدار نظام الأكاديمية الملكية للتعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام المطاعم السياحية، ونظام المنشآت الفندقية والسياحية، وتعليمات الدوام الرسمي والدوام المرن، وتعليمات تأهيل وترخيص خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي.

- كما شهد العام 2025م ترؤس الأردن أعمال القمة العالمية الثالثة للإعاقة بالشراكة مع دولة ألمانيا التي انبثق عنها «إعلان عمّان – برلين»، وقد تضمن الإعلان عدة التزامات نذكر منها: السعي لضمان أن تكون نسبة (15%) على الأقل من برامج التنمية الدولية التي يجري تنفيذها على المستوى القطري ساعية نحو دمج الإعاقة.

- رصد المركز استجابة الحكومة لتوصية المركز المتمثلة في توفير وسائل نقل عامة مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ استجابت الوزارة لذلك من خلال توفير ثماني حافلات نقل ركاب ضمن مشروع «الباص السريع "على خط مسير عمان – مأدبا.

- رصد المركز مدى تهيئة دور الرعاية الاجتماعية، وأماكن أخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، وتبين أن نظارتي الأحداث ذكوراً وإناثاً في محافظة العقبة، ودار الوفاق الأسري في محافظة العقبة، ودار استضافة وتأهيل النساء (آمنة)، ودار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر مهيئة لذوي الإعاقة، بينما كان مركز رعاية وتأهيل المتسولات (الضليل)، ودار رعاية الفتيان في محافظة مأدبا، ودار تربية وتأهيل أحداث/ محافظة مأدبا غير مهيئة لذوي الإعاقة من حيث توفير الترتيبات التيسيرية، وإمكانية الوصول، والأشكال الميسرة سنداً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- رصد المركز أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مركز السوسنة للتربية الخاصة وسجل عدداً من التوصيات قدمها لوزارة التربية والتعليم منها: تكثيف عمليات الرقابة على مراكز التربية الخاصة والخاضعة لإشرافها ورقابتها، وقد تلقى المركز رداً من الوزارة تضمن العمل على تنفيذ توصيات المركز.

- رصد المركز مدرسة عبدالله بن مكتوم للمكفوفين، وشهد الجهود المبذولة من قبل الوزارة وإدارة المدرسة في تحسين الخدمات المقدمة للطلاب وتطويرها من حيث زيادة الأنشطة اللامنهجية للطلبة، وحصولهم على جوائز على مستوى المملكة في مجال المسابقات الرياضية والقراءة، وإغلاق سكن الطلاب والطالبات، وافتتاح صف رياض الأطفال، والصف الأول ودمجهم مع أقرانهم من غير ذوي الإعاقة.

- رصد المركز معهد التدريب المهني المتخصص في تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الزرقاء، ولاحظ تحسين وتطوير الخدمات المقدمة لهذه الفئة، والاستجابة لتوصيات المركز الواردة في تقاريره ومخاطباته السابقة حول ضرورة توفير برامج التدريب المهني في المناطق النائية المحرومة من الخدمات، من خلال تنفيذ برامج المشاغل المتنقلة التي تلبي احتياجات أبناء هذه المناطق.. وفي ذات السياق سجل المركز عدداً من التوصيات نذكر منها ما يلي: أ) تعزيز الكوادر التدريبية داخل المشاغل المهنية من خلال زيادة عدد المدربين، ب) استحداث وظيفة متخصصة تسمى مدرب عمل « يتولى مهام المتابعة بعد التدريب والتوجيه المهني ومرافقة المتدربين في مواقع العمل.

- رصد المركز في الزرقاء المركز الوطني للتوحد وهو المركز الأول المتخصص في تقديم خدمات لأطفال التوحد من عمر أربع سنوات ولغاية التاسعة من عمرهم، ويرى المركز الوطني بأن افتتاحه خطوة إيجابية؛ لأنه يعزز الحق في التعليم والاندماج الاجتماعي، وقدم المركز لوزارة التنمية الاجتماعية عدداً من التوصيات.

التوصيات:

1. وضع آليات متابعة مدى التزام المنشآت السياحية بتنفيذ أحكام نظام المطاعم السياحية رقم (49) لسنة 2025م، والعمل على تنفيذ برامج تدريبية للعاملين في المطاعم حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. متابعة ومراقبة إنفاذ أعمال الأحكام الواردة في نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة 2025م، وتنفيذ برامج توعوية للعاملين في هذا القطاع على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومهارات التواصل معهم.
3. ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من ظاهرة الكلاب الضالة، وتكثيف حملات التوعية، والتدريب الإعلامي والتعليمي؛ لتوضيح خطورة هذه الظاهرة، وتعزيز سبل التعامل الآمن والإنساني مع الحيوانات الضالة.
4. ضرورة العمل على التوصيات المتعلقة بالمركز الوطني للتوحد الواردة في متن التقرير بما في ذلك العمل على التوسع التدريجي في إنشاء مراكز متخصصة لأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد في مختلف محافظات المملكة، وتعزيز قدرات المركز الحالي بما يضمن إعمال الحق في التأهيل والتدخل المبكر المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. ضرورة التوسع في حافلات التردد السريع للربط بين المحافظات لحل مشكلة النقل العام في الأردن، وتحسين مستوى الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.
6. ضرورة عدم إصدار أو تجديد أي ترخيص لأي مبنى أو منشأة من قبل أمانة عمان الكبرى وكافة البلديات ما لم يلتزم بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لحقهم في الوصول والمشاركة والعيش المستقل.
7. ضرورة إدماج قضايا الإعاقة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والتشغيل والحماية الاجتماعية، وضمان تخصيص موازنات كافية ومستدامة لتنفيذ هذه الالتزامات مع مراعاة العدالة في توزيع الموارد.
8. إنشاء قاعدة بيانات وطنية من الخبراء المعتمدين في جميع محافظات المملكة بهدف توفير مترجمي لغة الإشارة، وخبراء تيسير معتمدين، وتمكين المؤسسات من الرجوع إلى مختصين موثوقين، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
9. توفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في قطاعي العام والخاص والأماكن السياحية والترفيهية ودور الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم وأعمارهم وأماكنهم الجغرافية.
10. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من المشاركة الفاعلة في البيئة الرقمية، مع توفير أدوات الحماية والدعم اللازمة لضمان استخدام آمن وميسر، وإشراكهم عند إعداد السياسات والخطط الرقمية لضمان الاستماع لاحتياجاتهم الفعلية ودمج آرائهم في التصميم والتنفيذ.
11. ضرورة العمل على التوصيات الواردة في متن التقرير المتعلقة بمعهد التدريب المهني بما في ذلك استحداث وظيفة متخصصة تسمى «مدرب عمل» في معهد التدريب المهني يتولى مهام المتابعة بعد التدريب والتوجيه المهني ومرافقة المتدربين في مواقع العمل، وتقديم الدعم النفسي والمهني بما يسهم في تحقيق التشغيل الفعلي والدمج المستدام خاصة للمتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة.
12. ضرورة العمل على التوصيات المنبثقة عن الزيارات الرصدية والواردة في متن التقرير المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: محور كبار السن

- شهد عام 2025م مجموعة من التطورات التشريعية في المنظومة القانونية الوطنية، أبرزها: إصدار نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م، وتعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م، وتعليمات متطلبات تجديد الرخصة، بالإضافة إلى تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال العمل الاجتماعي لسنة 2025م. ويقدر المركز الوطني لحقوق الإنسان الجهود المبذولة من قبل الحكومة في الاستجابة للملاحظات والتوصيات ذات الصلة، لا سيما في إصدار الأنظمة الناظمة لتطبيق قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

- كما شهد العام صدور عدة استراتيجيات كالخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن للأعوام (2025م-2027م) التي من شأنها تعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية والوقاية من جميع أشكال الإساءة أو الإهمال، إلى جانب تهيئة بيئة داعمة وصديقة لكبار السن، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا الشيخوخة، وتعزيز الصورة الإيجابية عنهم.

- رصد المركز واقع حقوق كبار السن في المجالات المختلفة وذلك في إطار الاستمرار في تنفيذ ولايته الرصدية نذكر منها ما يلي:-

  - زيارات رصدية لجميع دور المسنين في المملكة، إذ سجّل ملاحظات تتعلق بالبنية التحتية: كفاية المرافق الصحية، تهيئة المباني لذوي الإعاقة، عدد وكفاءة الكوادر، الصيانة العامة، السلامة والطوارئ، والنظم الإدارية. كما أكّد المركز دور قطاع الأعمال في المسؤولية المجتمعية من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي لدور رعاية المسنين بما يسهم في تحسين الخدمات، وحماية حقوق هذه الفئة. وقد استجابت وزارة التنمية الاجتماعية جزئياً لبعض التوصيات، بما في ذلك تحسين برامج السلامة، وتعيين كوادر إضافية، بينما بقيت بعض الملاحظات بحاجة إلى المتابعة والتصويب.
  - زيارة رصدية للنادي النهاري في مركز وادي الحدادة الاجتماعي الثقافي، ويشيد المركز باستجابة الحكومة لتوصيته المتضمنة افتتاح نادي نهاري للمسنين، وسجّل ملاحظات تضمنت توسيع الأندية لتغطية جغرافية أوسع، تحسين الوصول عبر ممرات آمنة، رفده بالكوادر الطبية، تنظيم أنشطة ترفيهية، تمكين النساء في البرامج الرياضية، وتشجيع مشاركة كبار السن ذوي الإعاقة في الأنشطة الاجتماعية.

التوصيات:

انطلاقاً من نتائج الزيارات الرصدية الميدانية، والمتابعات التي أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع دور رعاية المسنين والأندية النهارية، وبهدف تعزيز وحماية حقوق كبار السن، يوصي المركز بما يلي:

1. الإسراع في سن قانون خاص يحمي ويعزز حقوق كبار السن من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.
2. استحداث أندية نهارية حكومية في جميع محافظات المملكة لضمان عدالة توزيع الخدمات المقدمة لكبار السن.
3. تنفيذ التوصيات الواردة في متن التقرير والمتعلقة بدور الرعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السن.
4. إنشاء معهد تدريب متخصص في رعاية المسنين ورفده بكوادر تعليمية مؤهلة، ليكون نواة لتقديم خدمات رعاية منزلية مستقبلية قائمة على التطوع.
5. تبني برامج من شأنها تحفيز قطاع الأعمال والقطاع الخاص لتحمل جزءاً من المسؤولية المجتمعية، وتقديم الدعم المادي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي، والقانوني لدور رعاية المسنين.
6. تنفيذ برامج توعوية متخصصة حول حقوق كبار السن وتعزيز دور الإعلام في نشر الوعي، وحمايتهم من أشكال العنف والإساءة.
7. تحسين البيئة المادية في دور رعاية المسنين من خلال تطوير المرافق الصحية، وتوفير الممرات الآمنة، والمقابض الجانبية بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية.
8. إشراك كبار السن في الخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة.
9. بناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي، والأعمار، والإعاقة، والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وغيره، بحيث تبنى على مخرجات الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.
10. إعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية، والتثقيف، والعمل، والتدريب، والأسرة، وغيره، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية، واتخاذ القرارات التي تخصهم، وأيضاً إشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الإعلامي الهادف.
11. إيجاد بدائل وحلول واقعية لدور رعاية كبار السن، ودعم الجهات التي تقدم خدمات رعاية، ومرافقة كبار السن، والخدمات التمريضية داخل منازلهم، وعدم إيداع كبار السن في تلك الدور إلا في الحالات الاستثنائية مع ضمان تقديم ذات الخدمات وبنفس الجودة.
12. تحسين ظروف البيئة المادية للمباني الخاصة بدور المسنين من حيث توافق المرافق الصحية مع الطاقة الاستيعابية، ووجود ممرات آمنة، ومقابض جانبية.
13. ضمان وجود العدد الكافي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، والاختصاصيين المساندين المؤهلين في كل دار للتعامل مع كبار السن.
14. ضرورة تأهيل دور الإيواء ببرامج تمكن كبار السن من الانخراط برياضات صحية، وأنشطة حيوية تعزز من تفاعلهم وتمكينهم الذهني والجسدي والنفسي.

هذا اللوحة من منتجات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن